جامعة غارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تنفيذ العقوبة في القانون الدولي الجنائي

مدكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطلبة:

- ✓ بلكوز الشيخ
- ✓ نسيل سفيان

تحت إشراف الأستاذ:

- ✓ د.سالم حوة

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
جلايلة دليلة	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
سالم حوى	أستاذ محاضر –أ–	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
زروقي عاسية	أستاذ مساعد–أ–	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:

السنة الجامعية

1443هـ-1444هـ/2022-2023

جامعة غارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تنفيذ العقوبة في القانون الدولي الجنائي

مدكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطلبة:

- ✓ بلكوز الشيخ
- ✓ نسيل سفيان

تحت إشراف الأستاذ:

- ✓ د.سالم حوة

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
جلايلة دليلة	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
سالم حوى	أستاذ محاضر –أ–	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
زروقي عاسية	أستاذ مساعد–أ–	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:

السنة الجامعية

1443هـ-1444هـ/2022-2023

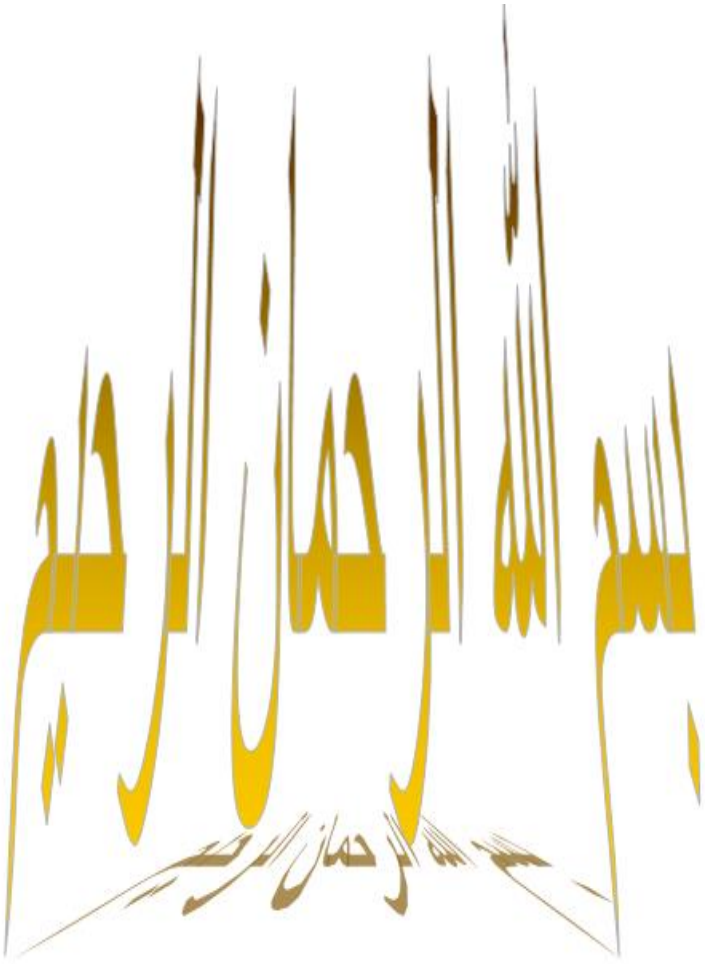
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، و لا يطيب النهار إلا بطاعتك،

و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك، و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك،

و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك، فلك الحمد سبحانك.

إلى من حبها يملأ قلبي و هي سبب سعادتي و سر وجودي

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط من ذهب : "أمي الحبيبة"

إلى من علمني أن الحياة أخذ و عطاء وغرس في روح الأخلاق و دفعني إلى النجاح: "أبي الغالي"

الى زوجتي وابني الغالي

إلى من قاسمني حب الوالدين شموع حياتي و مؤنسات أيامي إخواني و أخواتي

إلى أقاربي الأعزاء و إلى كل الأساتذة و الأفاضل

إلى من شاركوني أفراحي إلى من قاسمني عناء هذا البحث و إلى زملائي و زميلاتي في المشوار الدراسي

بلكوز الشيخ

الإهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، و لا يطيب النهار إلا بطاعتك،

و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك، و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك،

و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك، فلك الحمد سبحانك.

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها و كانت كالشمعة تضيء لي حياتي و كانت دعواتها تشق لي طريقي

إلى من حبها يملأ قلبي و هي سبب سعادتي و سر وجودي

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط من ذهب : "أمي الحبيبة"

إلى من علمني أن الحياة أخذ و عطاء وغرس في روح الأخلاق و دفعني إلى النجاح: "أبي الغالي"

إلى من قاسمني حب الوالدين شموع حياتي و مؤنسات أيامي إخواني و أخواتي

إلى أقاربي الأعزاء و إلى كل الأساتذة و الأفاضل

إلى من شاركوني أفراحي إلى من قاسمني عناء هذا البحث و إلى زملائي و زميلاتي في المشوار الدراسي

نسيل سفيان

شكر وتقدير

أود أن أشكرك بشكل خاص على إجراء البحث وطريقته "البسيطة" جدًا بالنسبة لي. كان نهجك ممتازًا وجعلني أقدر البحث بشكل لم يسبق له مثيل. حلمي هو أن أصبح أستاذاً وأريد أن أكون مثلك. شكرًا لك.

شكرًا جزيلاً لكونك أستاذًا يهتم بكل طالب على حدة. لقد كنت محظوظًا للغاية بتشجيعك واستعدادك لمساعدتي في استيعاب مواد الدورة التدريبية بشكل كامل وقبول الإشراف على بحثي المتواضع. شكرا لك على حبك لعملك كثيرا، انت معلم رائع

شكرا لك لقيادة قسم المناقشة لدينا.

نشكرك على جهودك في تقييم مجهودنا والملاحظات القيمة التي لا تبخل علينا بها.

شكرًا جزيلاً لك على شغفك بمهنتنا وتعليمنا. أشعر بأنني محظوظ جدًا لوجود أستاذ مثلك، وإيجاد التحدي المناسب تمامًا بين دفعنا لنكون أفضل ، وتشجيعنا ، وإلهامنا.

أنت موضع تقدير ، وآمل أن تشعر بالتشجيع كمعلم وفخور بالعمل الذي أنجزته مع فصلنا.
شكراً جزيلاً

لا أستطيع أن أشكرك بما فيه الكفاية على كل ما قمت به لي. في خضم هذا الوقت المحطم للقلب، ما زلت تضع تعلمنا وخبرتنا كأولوية قصوى، وأنا مندهش من قدرتك على القيام بذلك. نحن نحب تفانيك وشغفك بهذه المهنة، ونقدر لك كثيرًا! لقد فاتنا رؤيتك يوميًا ، لكنك كنت في أفكارنا ودعواتنا دائما.

شكرا لك أستاذنا الغالي سالم حوة

المقدمة

عرف العالم عبر العصور العديد من النزاعات والحروب و التي خلفت الملايين من القتلى و الضحايا و كان لويلات هذه الحروب أثارها الشديدة على الإنسانية جمعاء لهذا عمل لمجتمع الدولي منذ عدة سنوات على إعداد الآليات التي تمكن من مواجهة هذه الآثار ومن بين هذه الآليات نجد إرساء قضاء جنائي دولي توكل له مهمة محاكمة المجرمين من جهة، ومن جهة أخرى إعداد نصوص و اتفاقيات دولية لتجريم الأفعال المرتكبة و تكييفها. بالإضافة لجهود العديد من المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة باعتبار مهمتها الأولى تكمن في إرساء السلم والأمن الدوليين، وذلك بعد فشل عصبة الأمم المتحدة في تحريم اللجوء للحرب كوسيلة لحل النزاعات ، دون أن ننسى الاتفاقيات المختلفة لحقوق الإنسان والنصوص الدولية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تحمي حقوق الإنسان وتدعو لحمايتها واحترامها وأهمها الحق في الحياة و العيش في سلم و أمن ، وكذلك نصوص الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة القضائية الوحيدة الدائمة التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي تؤرق العالم.

وقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لقمع الجرائم الدولية من خلال النص على مجموعة من العقوبات على انتهاك القوانين الجنائية الدولية ،و تلعب الدول والمنظمات الدولية الدور الأبرز في تحقيق تنفيذ تلك العقوبات تجسيدا للعدالة الجنائية الدولية.

❖ أهمية الموضوع

تكمن أهمية البحث في التعرف على إيجابيات وسلبيات تطبيق العقوبة في القانون الدولي الجنائي، خاصة وأن الدراسات السابقة لهذا الموضوع حسب إطلاعي كلها تدرس العقوبة وتطبيقها فقط، دون التطرق بشكل صريح لإيجابيات وسلبيات تطبيقها على القانون الدولي الجنائي.

كما تكمن أهمية البحث في اعتبارات العدالة فقد تتأذى اعتبارات العدالة كثيرا في حالة صدور حكم جنائي دولي لم ينفذ، والعدالة باعتبارها شعورا مستقرا لدى كافة الناس لا يمكن مداواة جرحها الذي تحقق بارتكاب الجريمة بصدور حكم فقط، وإنما بتنفيذ هذا الحكم فعلا، ولا يتأتى ذلك إلا إذا اعترف بالقيمة الإيجابية للحكم الجنائي الدولي وإلا فقد هذا الأخير قيمته وأصبح عديم الجدوى وصدق من قال أن تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية يشكل أسمى صور العدالة.

❖ أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الذاتية

إن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ليكون مجالا لبحثنا تكمن فيما يلي :

– الرغبة في بحث مواضيع مستحدثة لم تلق حظها من الدراسة.

–الرغبة الذاتية في فهم معمق وأشمل لمختلف جوانب الموضوع

–رؤية المجرمين يحاكمون أمام الملء وينالون أشد العقوبات والتي تنفذ عليهم، لاسيما إذا تعلق الأمر بالمحكمة الجنائية الدولية والتي أنشئت في السنوات الأخيرة فقط، فأمام فظاعة الجرائم الدولية التي ترتكب يوميا في مختلف بقع المعمورة، والتي حركت كيان المجتمع الدولي بأسره، مما جعل أفراد هذا المجتمع يعلقون بعض الأمال على هذا المولود الجديد لوضع حد لمثل هذه الانتهاكات الجسيمة.

–ندرة البحوث في هذا الموضوع خاصة فيما تمكنت من الإطلاع عليه في المكتبات الجامعية من كتب مطبوعة ورسائل علمية .

الأسباب الموضوعية

-أهمية الموضوع في المجالين العلمي والاجتماعي الأمر الذي حفزنا لاكتشاف ميدان العقوبة في القانون الدولي الجنائي وفتح آفاق جديدة للأبحاث العلمية المستقبلية.

-مدى تنفيد الاحكام الجنائية الدولية المتعلقة بالعقوبة على الصعيد الدولي والمحلي.

❖ **أهداف الدراسة**

إن الهدف من هذه الدراسة هو بيان الجهود الدولية التي بذلت لتمكين ضحايا الجرائم الدولية من استفاء حقوقهم والتي تجسدت في مجموعة الضمانات التي جسدها وأقرها القانون الدولي الجنائي لصالحهم سوء على مستوى الإختصاص أو الإجراءات وكذلك بيان الجهود التي بذلت لإزالة العوائق والعقبات التي تعترض هذا المسعى فضلا عن بيان الجهود التي يجب أن تبذل مستقبلا لتذليل هذه العقبات وسد النقائص والثغرات التشريعية التي تقف حائلا دون تمكن ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم.

❖ **الدراسات السابقة**

إن الحديث عن الدراسات السابقة يدفعني إلى القول بأنها في حدود علمي تكاد تكون منعدمة، وهي على قلتها لم تتطرق إلى كل جوانب الموضوع، وقد اقتصرت في مجملها على بعض الجزئيات دون أخرى، مثل التركيز على العقوبات التي تصدرها المحاكم الجنائية الدولية دون التعرض إلى آليات تنفيذ تلك العقوبات إلا بشكل مختصر جدا، مما استدعى إبراز تلك الجوانب وتدعيم الموضوع بهذا الجهد المتواضع لعل وعسى أن نضيف شيئا لما سبق من جهود ودراسات كما أن طبيعة الموضوع وحداثته تجعله دائما مجالا خصبا للدراسة المستمرة كونه يفتقر للمادة العلمية اللازمة، كما أن متطلبات العصر وتطوراته المذهلة تستوجبان إحاطته عناية خاصة واهتمام متميز حتى تتبسط أجزاؤه المعقدة، منها على سبيل المثال إشكالات التنفيذ التي قد تعتري

أو تشوب الحكم أو قد يعتريه عيب من شأنه أن يؤدي إلى بطلانه أو مخاصمة القاضي لأي سبب كان، فكلها أمور على درجة من التعقيد واللبس وتحتاج إلى شرح وتبسيط حتى تعم الفائدة.

❖ **صعوبات الدراسة**

لقد واجهتنا أثناء إعدادنا لهذه الدراسة العديد من الصعوبات، نذكر منها ما يلي :

– قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، فرغم كثرة المراجع الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية، إلا أنها في مجملها اكتفت بتناول أجزاء معينة فيه، ومثال ذلك قواعد الاختصاص بمختلف أنواعها ، تشكيل المحاكم الجنائية الدولية، إجراءات المتابعة أمامها، وأنه للأسف فإن جزئية التنفيذ وفي أغلب المراجع لم تتعد صفحة أو صفحتين.

– ترابط وتداخل عناصر الموضوع مما صعب تقسيمه وضبط خطة متوازنة له.

❖ **الإشكالية**

إن مبدأ شرعية العقوبة في ظل القانون الدولي يكون«لا جريمة دولية بلا جزاء جنائي»، هذا الجزاء يجد أساسه في مصادر القانون الدولي المختلفة سواء منها الاتفاقية أو العرفية، فإذا وصفت هذه المصادر فعلا ما أنه جريمة دولية وخصته بجزاء جنائي أي بعقاب فاعله دخل الفعل في نطاق القانون الدولي الجنائي وإذا لم تصفه بكونه جريمة ولم يحدد له عقابا لمرتكبه خرج الفعل على نطاق هذا القانون حتى ولو كان فعلا غير مشروع مستوجب لقيام المسئولية الدولية المدنية.

ولم ينص القانون الدولي العرفي والاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على عقوبات محددة على الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية حيث اكتفت بإسباغ الصفة الإجرامية على فعل معين دون تحديد عقوبته، غير أن القضاء الدولي الجنائي سواء المؤقت أو الدائم لعب دوراً بارزاً في تحديد العقوبة الجزائية الدولية على الأفراد منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي حيث أن الإدانة الحقيقية وتوقيع العقاب بشكل فعلي لم يأت إلا مع محاكمات

الحرب العالمية الثانية (محكمتي نورمبرغ وطوكيو)، وتم تأكيد العقاب الدولي الجزائي ثانية في المحاكم الجنائية المؤقتة المنشأة بقرار من مجلس الأمن (محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا)، ثم جاءت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي كان لها أبعد الأثر في مجال تحديد العقوبات وبشكل لا يدع أي حيز للنقد أو التشكيك في قاعدة شرعية العقوبات.

وفي ضوء ما سبق يمكن أن نقوم بطرح الإشكالية التالية:.

ماهي إجراءات تنفيد العقوبة في القانون دولي جنائي؟

ومنه نقوم بطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما هي الضوابط القانونية التي تحكم تنفيد العقوبة في القانون الدولي الجنائي؟وما نطاق تنفيذها؟
- ✓ هل تنفيذ العقوبات الصادرة عن القانون الدولي الجنائي يختلف عن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحاكم الخاصة؟
- ✓ ما مدى فعالية الاليات المقررة لتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ؟ وماهي العراقيل التي تعيق تنفيذها؟

❖ **منهج البحث**

لمعالجة موضوع بحثنا اعتمدنا على المناهج التالية:

المنهج الوصفي: بيان الحقائق وتقديم المعلومات ويكون ذلك من خلال إستعراض الإتفاقيات الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية وما تضمنته من أحكام وقواعد .

المنهج التحليلي: فالغرض منه بين الأسباب والمبررات التي أدت إلى عدم الفعالية والقصور في تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استفاء حقوقهم

المنهج التاريخي: فالغرض منها تتبع المستجدات في مسيرة العدالة الجنائية والتطورات التي عرفها القانون الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الدولي.

تقسيمات الموضوع

من خلال ما سبق و للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين ، تم تخصيص الفصل الأول لدراسة ماهية العقوبة الجنائية الدولية، حيث احتوى هذا الفصل على مبحثين أتناول في المبحث الأول على مفهوم العقوبة الجنائية الدولية، و في المبحث الثاني على تحديد العقوبة في القانون الدولي الجنائي، أما في الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة تنفيد العقوبة حيث احتوى هذا الفصل كذلك على مبحثين ، أتناول في المبحث الأول على تنفيد قرارات المحكمة الجنائية الدولية ، و في المبحث الثاني على المعيقات التي تواجه تنفيد العقوبة.

الفصل الأول

إن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات هو نتاج تطور تاريخي طويل، ولأهميته من الناحية الاجتماعية والسياسية وحمايته للجاني والمجني عليه وتحقيقه التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، فقد تم النص عليه في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والدساتير وقوانين العقوبات للدول بحيث اصبح لا يقبل الشك من المبادئ المهمة الوطنية والإقليمية والدولية المعترف بها كوسيلة لحماية حقوق الإنسان من الاضطهاد.

وعندما توصف الجرائم بالدولية فهي تستمد صفتها الجنائية من القانون الدولي الجنائي وأحكام هذا القانون تختلف عن القوانين الجنائية الوطنية كونه حديث النشأة ولا توجد سلطة تشريعية على المستوى الدولي تسن القواعد القانونية الجنائية فولد من رحم البشرية بما تراكم من عادات وتقاليد وأعراف تتعلق بالحروب ثم ما لبثت أن تحولت إلى معاهدات جماعية، فلم يراعى فيها تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات بالمفهوم المطبق في القوانين الجنائية الوطنية وهذا يؤدي إلى الاخلال بالعدالة الجنائية الدولية.

وقد تم تقسيم هدا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم العقوبة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: تحديد العقوبة في القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول: مفهوم العقوبة الجنائية الدولية

يفترض مبدأ شرعية العقوبة أنه لا يمكن معاقبة أي شخص إلا إذا كان هناك نص قانوني يقرر ذلك وإلا تكون العقوبة قد حددت بأثر رجعي ، تؤكد مختلف النصوص الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على هذا المبدأ ، يهدف مبدأ شرعية العقوبة إلى رسم حدود ووضع قيود لسلطة الدولة وإعطاء ضمانات يمكن الوصول معها من التعسف الذي يمكن أن يحول العدالة الجنائية الدولية إلى وسيلة للقمع السياسي (المطلب الأول)، يمكن تفعيل هذا المبدأ من تقليل الاختلافات ويمنع من تسييس الهيئات ويساهم في إرساء عدالة جنائية دولية تتصف بالمصداقية وعدم الانحياز والاستقلالية يجد هذا المبدأ تطبيقه في كل مراحل المحاكمة أثناء التوصيف القانوني للأفعال(المطلب الثاني)

المطلب الأول: أنواع العقوبة الجنائية الدولية

تتمثل العقوبة الجنائية الدولية في جملة عقوبات متنوعة تنحصر هذه العقوبات في الشخص الطبيعي دون المعنوي ، يجب أن تأخذ في عين الاعتبار هذه العقوبات المعايير التي وضعتها النصوص الدولية خصوصا المتعلقة بمنع العقوبات المهينة والإحاطة تنقسم العقوبات الدولية إلى نوعين.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة

أولا: تعريف العقوبة

تعتبر العقوبة وسيلة للحد من الجرائم عن طريق تحديد عقوبة معينة لكل فعل، بحيث تكون مناسبة للمخالفة أو الجريمة التي ارتكبت ولا تكون مبالغ فيها لدرجة انتهاك حقوق الفاعل (المتهم)، لذا نجد أنه تم تعريفها عدة تعاريف مختلفة.

تعريف العقوبة لغة: العقوبة في اللغة هي اسم للفعل عاقب، نقول عوقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع أي كافأه، والعقاب هو المجازاة بفعل السوء وأخذ الذنب ، أي أن العقوبة تكون نتيجة القيام بفعل ما.[1]

كما تعرف على أنها من الفعل عاقبه عقابا أو معاقبة بذنبه وعلى ذنبه أخذه به واقتص منه، أي أن العقوبة في اللغة لها عدة معاني منها الجزاء بالبشر ومنها العاقبة وهي الجزاء بالخير، بالإضافة إلى أن العقوبة هي الجزاء في الدنيا، والعقاب هو الجزاء في الآخرة.[2]

العقوبة اصطلاحا: " هي كل فعل يؤدى إلى إحداث ألم نفسي أو جسمي للإنسان بغرض إصلاح الأحوال، أي أن أبو عونين يعتبر أن العقوبة تتمثل في ألم يلحق بالشخص الذي خالف القانون، لأن فعله يعد انتهاكا للجماعة وسلامتهم، لذا وجب إحداث ألم له إما نفسي أو جسمي، لأن بعض الأفعال لا تستلزم عقوبة مادية، وإنما نفسية تكفي مثل الصراخ في وجه الشخص المخطئ أو عدم التحدث معه لمدة معينة يجعله يحس بذنبه ولا يكرر فعله الغير محبذ.[3]

كما نجد حنين سيد يعرفها على أنها " كل فعل يرمى إلى ردع الجريمة ومخالفة القانون والشرع"، أي أن حنين يعتبر أن العقوبة عبارة عن فعل نتيجة قيام الشخص بمخالفة القانون أو الشريعة وكله من أجل محاولة الحد من هذه الأفعال التي تعود بالسلب على حياة المجتمع.[4]

---

[1] علي عزوز. مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية المجلد 07. مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية. جامعة الشلف.2011.ص43

[2] عادل سلامة محيسن. تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية. رسالة ماجستير. غزة، فلسطين: الجامعة الإسلامية.2008.ص41

[3] عز الدين عيسو. الجزاءات الجنائية الدولية. مذكرة ماجستير الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر الجزائر: جامعة الجزائر. (2014-2015).ص16

[4] وجلال بطاهر. آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني. الملتقي الأول لأجهزة الهلال الأحمر الرياض. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. السعودية.2012.ص22

ثانيا: ماهية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وتطبيقاته في القانون الدولي الجنائي

لقد جاءت غالبية قوانين العقوبات خالية من تعريف للجريمة اما الفقهاء فقد حرصوا على أن يكون تعريف الجريمة اول ما تحويه مؤلفاتهم، لذلك يمكن أن نعرف الجريمة بأنها كل سلوك خارجي ايجابياً كان ام سلبياً حرمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر عن انسان مسؤول.[1]

وتنقسم الجرائم من حيث مصدر التجريم إلى القانون الداخلي والقانون الدولي، وعندما توصف الجرائم بالدولية فهي التي ترتكب بناء على طلب دولة أو بتشجيعها أو برضائها وقد ترتكب ضد دولة أو عدة دول أو حتى ضد افراد معينين، ويوقع الجزاء فيها باسم المجتمع الدولي، فهي ذات عنصر دولي أي انها واقعة على النظام العام الدولي.[2]

والجريمة الدولية هي الاخرى لا يوجد تعريف لها في نطاق القانون الدولي الجنائي الامر الذي فتح باب الاجتهاد امام الفقه فقد تم تعريفها بأنها كل سلوك انساني سواء كان فعلاً ام امتناعاً يصدر باسم الدولة أو برضاء منها صادر عن إرادة اجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي[3] ، وهناك أركان عامة يتعين توافرها في السلوك الذي يعد جريمة بحيث إذا تخلف أحدها انتفت الجريمة، ويذهب الغالب من الفقه أن للجريمة ثلاثة اركان هي الركن المادي ويعبر عن ماديات الجريمة، والركن المعنوي قد يأخذ صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ، والركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل.[4]

---

[1] حسين علي خلف.المبادئ العامة في قانون العقوبات.وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.العراق.1982.ص15

[2] عبد الرؤوف مهدي.شرح القواعد العامة لقانون العقوبات.دار النهضة العربية.القاهرة.2009.ص353

[3] منتصر سعيد حمودة.الجريمة الدولية–دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية.الطبعة الأولى.دار الفكر الجامعي.الاسكندرية.2011.ص61

[4] عبد الرؤوف مهدي.المرجع السابق.ص354

1- ماهية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

إن لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات اهمية واضحة في بناء الجريمة إذ لا حاجة للبحث في اركانها الاخرى إذا انتفى هذا الركن فهو في جوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل صفة عدم المشروعية والمرجع في تحديده هو قواعد قانون العقوبات.[1]

1-1- أهمية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

لقد لعب مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات دورا مهما بالقضاء على مخلفات العهد الروماني والقرون الوسطى، وعزز الدور الوقائي للقانون من خلال تحديده للجرائم وتبيانه للعقوبات.[2]

وينطوي هذا المبدأ على اهمية كبيرة من الناحية الاجتماعية والسياسية، فالمجتمع ممثلا بالسلطة التشريعية له وحده أن يحدد الافعال التي يراها تشكل عدوانا على مصالحه ويحدد لها العقوبات، ويعتبر الضمانة الاساسية للحريات المدنية في مجال لأنه يعين الحدود بين المحظور من الافعال و المشروع منها، فيتاح للفرد معرفة حدود حريته في التصرف بثقة واطمئنان.[3]

ويهدف المبدأ إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، إذ يوجب بالا يعاقب الفرد على سلوك يأتيه إلا إذا كان مجرماً وقت إتيانه ويحقق الحماية لمصلحة المجتمع عن طريق إضفاء الصبغة القانونية على العقوبة لتجعلها مقبولة باعتبارها توقع للمصلحة العامة.

كما أن هذا المبدأ يحمي الجاني والمجني عليه في أن واحد، لان المشرع أصبح وحده صاحب الاختصاص في التجريم والعقاب والقاضي ملزم بتقدير العقوبة في حدود ما تخوله السلطة التقديرية، وبذلك لا يمكنه إصدار حكما إلا بناء على نصوص قانونية مشرعه قبل إصداره.[4]

---

[1] محمود نجيب حسني.شرح قانون العقوبات.المجلد الأول.الطبعة الثالثة.منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان.بدون سنة طبع.ص95

[2] سامح بلتاجي.حماية المدنين في زمن النزاعات المسلحة.الطبعة الأولى.دار الفكر الجامعي.الاسكندرية.2007.ص76

[3] فخري عبد الرزاق صلبي.شرح قانون العقوبات –القسم العام.شركة العاتك.توزيع المكتبة القانونية.بغداد.1992.ص36

[4] هادي نعيم المالكي.المنظمات الدولية.الطبعة الأولى.مكتبة السيسبان.بغداد.2013.ص66

وبالرغم من اهمية المبدأ فقد انتقده البعض، كونه يقضي بتحديد العقوبات على ضوء جسامة الجرائم دون مراعاة لشخصية المجرم، وقد تم معالجة ذلك من خلال وضع عقوبات تخييرية لمعظم الجرائم، والتدرج الكمي بين حد ادنى واعلى للعقوبة، وقد قيل أيضاً أن الاخذ بهذا المبدأ لا يكفل للمجتمع الحماية لعدم قدرة المشرع على حصر جميع انماط السلوك الضارة فيما يضعه من نصوص، وهذا النقد مردود لأن المشرع يستطيع أن يجرم أي انماط للسلوك تتبين انها ضارة بمصالح المجتمع وقد انتقده البعض الآخر على اساس أن نص القانون الجنائي هو خالق للجريمة فكيف يمكن أن يكون الخالق ركنا للمخلوق، وكان الرد أن المقصود بالركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل، فمع غياب نص القانون على ماذا نستند للقول بوجود الجريمة، إذن فتحديد اركان الجريمة واجب على المشرع يفرضه مبدأ الشرعية الجنائية، وفي الاحوال الاستثنائية التي تنتفي معها صفة التهديد للمصلحة فانه يرفع عن الفعل صفة الجريمة، وهي ما يقال عنها اسباب الاباحة.[1]

وأن التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية جائز باعتبارها الاقدر لمواجهة بعض المشاكل وتنظيمها وفي هذه الحالة يحتفظ المشرع بتحديد القواعد الاساسية للتجريم والعقاب ثم يترك للسلطة التنفيذية تحديد عناصر الجريمة على نحو يكفل حصر الجريمة والعقوبة في نطاق القانون.[2]

وخلاصة القول أن الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ الشرعية لن تفلح في النيل منه، باعتراف مؤتمرين دوليين بأهمية هذا المبدأ، وهما المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد في باريس سنة 1937 والمؤتمر الدولي الثاني للقانون المقارن المنعقد في لاهاي من نفس العام.[3]

يتضح مما تقدم اهمية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات من حيث كونه لعب دوراً في القضاء على مخلفات العهد الروماني والقرون الوسطى وتعزيزه للدور الوقائي للقانون، وتبدو أهميته من الناحية الاجتماعية والسياسية كونه يرسم الحد الفاصل بين اختصاص المشرع

---

[1] كامل سعد.شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات.الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر التوزيع.عمان.2002.ص54

[2] نظام توفيق المجالي.شرح قانون العقوبات القسم العام.الطبعة الثالثة.دار الثقافة للنشر والتوزيع.عمان.2010.ص75

[3] محمد مصباح القاضي.قانون العقوبات–القسم العام–النظرية العامة في الجريمة.الطبعة الأولى.منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت.2014.ص55

واختصاص المحكمة ويفرض على القاضي عدم الحكم إلا إذا وجد عنواناً للجريمة والعقوبة المقررة لها طبقاً للقانون في معناه الواسع، ويعين الحدود بين المحظور من الافعال والمشروع منها فيتاح للفرد معرفة حدود حريته في التصرف بثقة واطمئنان ويهدف المبدأ إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع إذ يوجب بألا يعاقب الفرد على سلوك يأتيه إلا إذا كان مجرماً وقت إتيانه، ويحقق الحماية لمصلحة المجتمع عن طريق إسناد وظيفة التجريم والعقاب إلى المشرع وحده، كما أن هذا المبدأ يحمي الجاني والمجني عليه في أن واحد، وعلى الرغم من بعض الانتقادات التي وجهت اليه إلا انها لن تفلح في النيل منه باعتراف مؤتمرين دوليين خاصين بالقانون الجنائي.[1]

1-2- مضمون مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

إن الركن الشرعي أو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات هو الصفة غير المشروعة للفعل الايجابي أو السلبي ويكتسبها إذا توافر فيه شرطان هما خضوع الفعل لنص تجريم ويقرر فيه عقابا لمن يرتكبه والشرط الثاني عدم خضوع الفعل في ظروف ارتكابه لسبب من اسباب الاباحة والمرجع في تحديده هو نصوص قانون العقوبات، وإذا انتفى هذا الركن فلا حاجة للبحث في اركان الجريمة الأخرى.[2]

فأي فعل لا يشكل جريمة تحت أي ذريعة إلا إذا وجد نص قانوني يضفي الصفة الجرمية عليه ويرتب له جزاء، شريطة أن يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل.[3]

بعبارة أخرى تختص السلطة التشريعية وحدها بتحديد الافعال التي تعد جرائم وبيان اركانها والعقوبات المقررة لها ولا يستطيع القاضي أن يعتبر فعلا جريمة ويقرر له العقاب ما لم يرد نص على ذلك بالقانون حتى ولو كان هذا الفعل يتنافى وقواعد الاخلاق أو الدين أو العدالة أو كان يشكل ضررا أو خطورة على المجتمع.[4]

---

[1] نظام توفيق المجالي.المرجع السابق.ص41

[2] اكرم نشات إبراهيم.القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن.الطبعة الأولى.المكتبة القانونية.بغداد.1998.ص89

[3] فخري عبد الرزاق صلبي.المرجع السابق.ص35

[4] كامل سعد.المرجع السابق.ص53

ويترتب على ذلك استبعاد سائر المصادر الاخرى كالعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، ولكن هذا لا يعني استبعادها كلياً، فليس هناك ما يحول دون الرجوع إلى العرف وغيره من المصادر لتحديد الاسباب التي تحول دون العقاب أو تخفيفه.[1]

وفي الحالات التي يفوض فيها المشرع حقه في تحديد الجرائم والعقوبات إلى السلطة التنفيذية، فان مبدأ الشرعية لا يشترط أن تكون الجريمة والعقوبة مقررين بقانون بالمعنى الدستوري، وإنما يكونان مقررين.[2]

ويترتب على حصر مصادر التجريم والعقاب بالنصوص التشريعية، أن التشريع هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم والعقاب، أما المصادر الاخرى قد يكون بعضها مصدراً غير مباشراً في هذا المجال لذلك يشترط به أن تتوافر فيه جميع خصائص القاعدة القانونية كالعمومية والتجريد والإلزام، فلا يمكن أن يكون العرف مصدراً مباشراً لنص جنائي، وإنما قد يكون مصدراً لتحديد مضمون تلك القاعدة، وأن تصدر التشريعات الجنائية وفقاً للإجراءات التي نص عليها الدستور وتكون صياغتها دقيقة وواضحة وبعيدة عن الغموض والالتباس والحرص على سريان النص التجريمي على المستقبل، أما المصادر غير المباشرة للتجريم والعقاب فهي عديدة اهمها العرف والمبادئ العامة للقانون والقانون الطبيعي ومبادئ العدالة وغيرها.[3]

ومن النتائج التي تترتب على مبدأ الشرعية هو ما يتصل بتفسير النصوص الجنائية، ويذهب فريق من الفقهاء إلى القول بان تفسير النصوص الجنائية ينبغي أن يكون ضيقاً ضد مصلحة المدعي عليه وواسعاً لمصلحته لكي لا يؤدي خلق جرائم وعقوبات، والحقيقة أن كل القيمة القانونية للنص منحصرة في كونه تعبيراً عن قصد الشارع فمن ابقى هذا القصد هو التفسير الصحيح.[4]

---

[1]محمد مصباح القاضي.المرجع السابق.ص56

[2]محمود نجيب حسني.المرجع السابق.ص116

[3]ياسين بوعناني. عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة ماستر. بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر: جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية. (2012-2013).ص74

[4]رشيد بشار. المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي. مجلة الدراسات القانونية والسياسية. 2017

ومبدأ قانونية الجرائم والعقوبات لا يتعارض إلا مع استعمال القياس الذي يؤدي إلى خلق جريمة أو استحداث عقوبة أو ظرف مشدد جديد، ولا يتعارض مطلقاً مع القياس في تطبيق النصوص لصالح المتهم.[1]

ولأجل أن يتحقق الركن الشرعي للجريمة، يقتضي أن يتحقق الشرط الثاني فيه وهو عدم خضوع الفعل في ظروف ارتكابه لسبب من اسباب الاباحة، لأن الصفة غير المشروعة التي يكتسبها السلوك عند خضوعه إلى نص تجريم ليست مطلقه بل قابله للزوال إذا عرض للسلوك سبب يجيزه أو يوجبه كالدفاع الشرعي أو استعمال الحق أو اداء الواجب) يتضح مما تقدم أن الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل الإيجابي فعلاً ما أو السلبي ويكتسبها من نصوص قانون العقوبات، وعليه لا يستطيع القاضي أن يعتبر جريمة ويوقع العقاب ما لم يرد نص على ذلك بالقانون حتى ولو كان هذا الفعل يتنافى وقواعد الاخلاق أو الدين أو العدالة أو كان يشكل ضرراً على المجتمع، ويترتب على ذلك استبعاد سائر المصادر الاخرى كالعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، عدا حالات استبعاد العقاب وتخفيفه، ويجب أن تكون صياغة التشريعات الجنائية دقيقة وواضحة، والحرص على سريان النص التجريمي على المستقبل، وينبغي أن يكون الهدف من تفسير النصوص الجنائية هو الكشف عن قصد الشارع من الفاظ النص، ولأجل أن يتحقق الركن الشرعي للجريمة، يقتضي عدم خضوع الفعل في ظروف ارتكابه لسبب من اسباب الاباحة كالدفاع الشرعي أو استعمال الحق أو اداء الواجب[2].

الفرع الثاني: أنواع العقوبات

لم تحظ العقوبة عن الجرائم الدولية بذات الوضوح والتحديد كالذي تميزت به في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويرجع السبب في ذلك إلى تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[1] حسين علي خلف.المرجع السابق.ص239

[2] ادم وهيب النداوي.تاريخ القانون.مكتبة السنهوري.بغداد.2012.ص43

أولا: العقوبات الاصلية

سأتطرق إلى كيفية تطبيق القضاء الدولي الجنائي و بالأخص المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات السالبة للحرية أي لعقوبة السجن، ثم عقوبة الإعدام و الجدل القائم بخصوصها.

1- العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، إذ تسلبه هذا الحق أما نهائيا أو مؤقتا، حسب ما يحدده الحكم الصادر بالإدانة.[1]

وبالرجوع إلى عقوبة السجن عن الجرائم الدولية في القضاء الدولي الجنائي، نجد أن النظامان الأساسيان لكل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو قد خلت من عقوبة السجن واكتفت مواد هذه المواثيق بالنص على عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية، ومع ذلك يمكن أن نستشف هذه العقوبة من خلال عبارات المادة 27 من لائحة نورمبرغ في حد ذاتها والتي جاء فيها: «... أو أي جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادل»، لذلك استعمل قضاة المحكمة سلطتهم التقديرية وأصدروا عقوبات بالسجن في كثير من الأحكام حيث حكمت محكمة نورمبرغ بالسجن مدى الحياة على ثلاثة متهمين وبالسجن لمدة 20 سنة على ثلاثة متهمين كذلك، وبالسجن لمدة 15 سنة على متهم واحد، وبالسجن لمدة 10 سنوات على متهم واحد أيضا.[2]

أما كل من نظامي المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا ، فقد نصا على عقوبة السجن كعقوبة أصلية، حيث قضت المادة 24/1 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بأنه: «تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحكمة على السجن وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة.[3]

---

[1] ابو عطية. الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر .2001، ص92

[2] سالم حوة، سير المحاكمات الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية. اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية مقدمة امام كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون عام جامعة الحاج لخضر باتنة 2014، ص ص 251-254

[3] مريم ناصري. فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقواعد الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص229.

وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة رواندا، حيث جعلت من السجن عقوبة أصلية وهذا في مادتها 23 وبالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية، فنجد أنه في حال حكمها بالإدانة في إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها ، فإن الدائرة الابتدائية فيها تقوم بإصدار الحكم المناسب وجبر الضرر الذي يصيب الضحية.[1]

والعقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدرها هي تلك الواردة بالمادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاء فيها: العقوبات الواجبة التطبيق رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان».[2]

يتضح إذن من النص المذكور أن السجن من العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي، وأن هذه العقوبة يجب أن لا تتجاوز مدة ثلاثين عاما كحد أقصى، ومع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة، أو من حيث الظروف الخاصة والشخصية التي أحاطت بالشخص المدان بارتكاب الجريمة الدولية. إذن يجوز للمحكمة فرض عقوبة السجن المؤبد إذا كان لهذا إما يبرره من شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان. و تشير الفقرة الثانية من المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى خصم أي فترة إن وجدت يكون المحكوم عليه بالسجن قد قضاها سابقا في الاحتجاز، كما للمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة ذاتها.[3]

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني. القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 335

[2] محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الطبعة الثالثة، مطابع روز اليوسف الجديدة، الإسكندرية، ص 80.

[3] روان محمد الصالح . . مضاهر الإجتهاد القضائي الدولي في المادة الجزائية مجلة الإجتهاد القضائي، العدد180. 2004.ص128

هذا وقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 78 للحالة التي يكون فيها الشخص مدانا بأكثر من جريمة واحدة، حينها تصدر المحكمة حكما على كل جريمة بمفردها، وحكما آخر مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، ويجب أن لا تقل هذه الأخيرة عن مدة أقصى حكم من الأحكام الصدارة ضد نفس الشخص، ولا تتجاوز فترة 30 عاما أو عقوبة السجن المؤبد (وفقا للمادة 77/1).[1]

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه تم النطق بأول حكم صدر عن الدائرة الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتبر بأنه حكم تاريخي على أساس أن المحكمة ومنذ أن بدأت عملها سنة 2003 لم تقم بإصدار أي حكم إلى غاية تاريخ 10 جويلية 2012 وهو أول حكم بالسجن لمدة 14 عاما بحق "توماس لوبنغادييلو" زعيم إحدى الجماعات الكونغولية المسلحة لاستخدامه الأطفال في الصراع المسلح. وقد نطق بالقرار من قبل القاضي أدريان فولفورد" كالتالي: «اتفقنا بالإجماع على قرار الحكم على السيد لوبنغا بعقوبة سجين لمدة 14 عاما، وكانت المحكمة أصدرت عقوبة بالسجن لمدة 30 عاماً خففت إلى 14 نظرا لتعاونه مع المحكمة طوال فترة المحاكمة.[2]

كما تم الاتفاق على تحديد قيمة التعويضات للضحايا، والبالغ عددهم 123 ضحية.[3]

2- العقوبة السالبة للحياة (الإعدام)

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وجوداً من الناحية التاريخية، فـ إليها الإنسان في بداية الوجود البشري، ثم اعتمدتها الدول كوسيلة فعالة لمحاربة أنواع محددة من الجرائم، لذلك فإن سبب توقيعها على الفرد يختلف من زمن لآخر ومن مكان لآخر وذلك وفقا لفلسفة العقاب

[1] مريم ناصري، المرجع السابق، ص232

[2] situation en Répubique Démocratique du Congo,affaire, Le procureur contre Thomas LubangaDyilo, décision relative à la peine rendue en application de l'article 76 du statut, la chambre de première instancel n°: Icc-01/04/06, date: 10 juillet 2012, la cour pénale internationale.

[3] لوبنغا سيمضي 14 عاما في السجن لتجنيده الأطفال في الحرب، مقال منشور يوم 10/07/2012 على الموقع الإلكتروني:-Arabic.euronews.com/2012/07/10/icc-Senteuces-Lubinga

التي يتبعها كل نظام قانوني[1]، ولكن نظراً لأهمية وقدسية الحق الذي تسلبه هذه العقوبة وهو الحق في الحياة فقد اعتبرت من أشد العقوبات جسامة وخطورة، إلا أن كلا من محكمة نورمبرغ وطوكيو فقد أصدرت كلاهما أحكاما بإعدام مجرمي الحرب. حيث طبقت محكمة نورمبرغ عقوبة الإعدام شنقا في حق اثنا عشر منهما وهذا تطبيقا لنص المادة 27 من لائحتها حيث جاء فيها: «يجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المتهمين أو أي جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادل ، والشيء نفسه بالنسبة لمحكمة طوكيو حيث تضمنت المادة 17 من لائحتها على الإعدام كعقوبة أصلية يمكن أن تطبقها المحكمة ولها الحكم أيضا بأي عقوبة أخرى تراها عادلة مع ضرورة تسبيب الحكم والنطق به علنا، وفعلا تم إعدام سبعة متهمين و بخصوص النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فلم يتضمن أيا منهما النص على عقوبة الإعدام.[2]

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فعند مناقشة ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية، انقسم المؤتمرون إلى قسمين: الأول ويضم مجموعة الدول الأوروبية ودول كثيرة منها كندا واستراليا، كانت ترفض رفضا قاطعا النص على عقوبة الإعدام، مستندة في ذلك على أن دولها محكومة بنظم دستورية لا تسمح مطلقا بتبني هذه العقوبة، فضلا على أن المعايير الدولية الواردة في الإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان تناهض النص على مثل هذه العقوبة.[3]

أما القسم الثاني من الدول والذي يضم مجموعة الدول العربية والإسلامية وعدد كبير آخر من الدول فقد كانت تدعو إلى النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي وذلك للجرائم الأكثر خطورة، وقد استند ممثلو هذه الدول أن نظم دولهم الدستورية تسمح بتطبيق هذه العقوبة وأنه ليس من المقبول أن يعاقب مرتكب جريمة قتل شخص واحد عند توافر ظرف مشدد بالإعدام، في وقت لا يعاقب بالإعدام مجرم ارتكب جريمة إبادة جماعية لمئات أو ألاف من الأشخاص. وبغية تقريب مواقف الدول المتعارضة في هذا الشأن، فقد تقرر إيراد

---

[1] فتوح الشاذلي علم العقاب دار الهدى للمطبوعات، 2005، ص110.

[2] مريم ناصري، المرجع السابق، ص 110.

[3] فليج غزلان. المركز القانوني للأفراد أثناء اللا سلم في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص292.

حكم جاء بالمادة 80 من النظام الأساسي وهو: «ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب». وبذلك تكون الدول التي تنص على عقوبة الإعدام قد ضمنت اعتراف النظام الأساسي بحقها في النص على هذه العقوبة والإبقاء عليها إذا مارست الاختصاص القضائي الوطني وكانت قد أدرجت عقوبة الإعدام في قوانينها الداخلية.[1]

ثانيا: العقوبات التبعية (المالية)

العقوبات المالية هي تلك التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، وتتمثل في الغرامة والمصادرة.

أولا: الغرامة تعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، لكن تطور مفهوم الغرامة بعد ذلك وأصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خاصة خالية من معنى التعويض.[2]

يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان، أشار أيضا إلى عقوبة الغرامة في المادة 77/2/1 على أن: «بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات». حيث حددت كل من القاعدتين 146 و 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المسائل المتعلقة بفرض الغرامات بموجب المادة ،77، ويلاحظ أنه عند قيام المحكمة بفرض غرامة على الشخص المدان بالجريمة الداخلة في اختصاصها تُراعى بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات ولا تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف

[1] بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ص 218

[2] بوطبجة ريم، اجراءات سير الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير مقدمة امام كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ص 100

وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم، كما تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ اجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة وعند فرض الغرامة يمكن للمحكمة أن تحسبها وفقا لنظام الدفعات اليومية، على أن لا تقل المدة عن 30 يوم كحد أدنى ولا تتجاوز المدة 05 سنوات كحد أقصى.

وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان للغرامة قد يؤدي ذلك إلى تمديد فترة السجن حسب الفقرة السابعة من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإن تقاعس الشخص المدان ولم يسدد الغرامة المفروضة عليه عمداً، يجوز للمحكمة في حالة استمرار عدم التسديد واستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة وبناء على طلب من هيئة الرئاسة أو المدعي العام أن تمدد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع المحكوم بها أي 5 سنوات أيهما أقل وتراعي هيئة الرئاسة قيمة الغرامة الموقعة والقيمة المسددة منها، كما أن التمديد لا ينطبق على حالات السجن مدى الحياة، ولا يجوز أيضا أن يؤدي التمديد إلى تجاوز فترة السجن الكلية المحددة بثلاثين سنة.[1]

ثالثا: المصادرة

المصادرة هي جزاء جناني مالي، مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ولو دون موافقة صاحبها أي جبراً عليه وبلا مقابل أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه رغما عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل.[2]

وبهذا يمكن القول أن الفرق بين الغرامة والمصادرة يتمثل في كون المصادرة نقل الملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه دينا معينا. وتلجأ المحكمة الجنائية الدولية إلى توقيع المصادرة على مرتكبي الجرائم الدولية بعد اطلاع الدائرة الابتدائية على الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات والأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، كما تقوم المحكمة باستدعاء كل شخص له صلة بهذه العائدات خاصة إذا تبين للمحكمة أن هناك

[1] علي عزوز .المرجع السابق.ص337

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني. القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 335.

طرف ثالث حسن النية استفاد من هذه العائدات أو الأموال، فتستدعيه المحكمة للمثول أمامها، ويجوز لكل من المدعي العام أو الشخص المدان أو الطرف الثالث حسن النية أن يقدم كل ما لديه من أدلة تمت بصلة بالقضية.[1]

وبعد النظر في كل الأدلة المقدمة، يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بالمصادرة يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول اقتنعت بأنه تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن كلا من الغرامات والمصادرات المحصل عليها تحول إلى الصندوق الاستئماني المشار إليه في المادة 79 من النظام الأساسي والذي يتم إنشاؤه أساسا لصالح المجني عليهم وكذا أسر المجني عليهم.[2]

المطلب الثاني: أهداف العقوبة الجنائية الدولية

تحتل مسألة وظيفة العقوبة مكانة مركزية في القوانين الجنائية الوطنية حيث يتشكل النظام الجنائي حول العقوبة ويمكن من خلالها تعريف العدالة التي يسعى النظام لتحقيقها في المقابل لا وجود لموضوع العقوبة في القانون الدولي الجنائي ولعل السبب هو حداثته مما حمل غرف المحاكم للمحاكم الجنائية الدولية بالتزام سد هذا النقص ، لا تعدو وظيفة العقوبة أن تكون محصلة اعتماد إحدى المقاربتين المقاربة التي تهدف إلى تحقيق الردع والمقاربة الأخرى التي تهدف إلى تحقيق العقاب و الإيلام [3].

الفرع الأول: وظيفة الإيلام

يشكل الخوف من العقاب إلى جانب وجود آليات تحقق القمع هو الضمان الذي يحمى الأفراد بعضهم من بعض كما تساهم في الحفاظ على السلم الاجتماعي حيث يمر تدعيم

[1] مريم ناصري، المرجع السابق، ص 233.

[2] محمود شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الطبعة الثالثة، مطابع روز اليوسف الجديدة، الإسكندرية، 2012.ص 80.

[3] عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص524

النظام القانوني الدولي وتحقيق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عبر إقامة هيئات قضائية تحقق ذلك ، كرست السوابق الدولية المتمثلة في المحاكم العسكرية لنورمبورغ وطوكيو مكانة متميزة لمعاقبة المتهمين بل ربما كانت هي الهدف يستشف ذلك من تصريحات محرري أتفاق لندن في 8 أوت 1945 الأحكام القاسية التي أصدرتها تلك المحاكم لا يعني خلو الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة من أي إشارة صريحة لأهداف العقوبة عدم وجود أهداف حيث يمكن من خلال الرجوع للأعمال التحضيرية وتصريحات أعضاء مجلس الأمن استشفاف أن هدف العقاب أي الإيلام يحتل مكانة هامة في نظام القمع الجنائي الدولي ، أكدت تصريحات الدول الأعضاء في مجلس الأمن على أن الأفراد الذين تتم إدانتهم باقتراف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني يجب أن تتم معاقبتهم على هذه الجرائم ، أكدت غرفة أخرى أن هدف المحكمة وفق قرارات مجلس الأمن 808 – 828 هي وضع حد للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والمساهمة في إعادة السلم والحفاظ عليه وهذا له أهمية عند تحديد العقوبة ، كما أكدت مختلف الغرف على أن الدور المتمثل في الإيلام ما يزال ذا أهمية كبيرة حيث يبقى الإيلام أحد أهم أهداف العقوبة لكن من دون قصر هدف العقوبة على ذلك لأن ذلك ليس مفيدا للعدالة لذلك لا يحب أن يتخذ الإيلام كوسيلة للانتقام بل كتعبير عن سخط وحنق المجتمع الدولي أمام هذه الأفعال اللاإنسانية كوسيلة لتحقيق المصالحة وذلك بإعادة الأمن والسلم والتأكيد على أن عهد الإفلات من العقاب قد ولى إلى غير رجعة[1].

الفرع الثاني: وظيفة التحييد

يمكن القضاء على المذنب هدفا للعدالة الجنائية وذلك من خلال فرض عقوبة الإعدام حيث يمكن تحييد المذنب مدى الحياة أو لفترة طويلة عبر اعتماد العقوبات السالبة للحرية كعقوبة السجن مدى الحياة أو لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو تخفيض العقوبة 29، نتساءل هل يمكن أن نعطى للعقوبة الجنائية الدولية بعدا كهذا لا نجد أي إشارة ولو كانت ضمنية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية ولا حتى في الأعمال التحضيرية ، يجب أن تحترم هذه المحاكم الجنائية الدولية القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنها أنشئت في إطار النظام

[1] نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الإسكندرية، 2007، ص140

القانوني القائم على أساس ميثاق الأمم المتحدة وهذا الأخير تحتل فيه احترام حقوق الإنسان مكانة محورية لذلك يجب أن لا تعتنق هذه المحاكم وظيفة التحييد وأن لا تعتمد عقوبة الإعدام لذلك لم تأخذ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الحديثة بعقوبة الإعدام.[1]

الفرع الثالث: وظيفة الردع

يحتل الجانب الردعي في العقوبة دورا مهما يؤكد على ذلك النصوص المنشأة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة لأن مجلس الأمن كان يهدف من خلال إنشاء هذه المحاكم إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من خلال جعل هذه المحاكم وسيلة ردع تدفع بأطراف النزاع إلى الارتداع عن ارتكاب جرائم جديدة والجلوس إلى طاولة التفاوض لإيجاد حل سياسي للنزاع هذا ما يجعل الجانب الردعي هو الدور الأساسي للعدالة الجنائية الدولية ، أكدت غرف المحاكم الجنائية الدولية بدورها على الأهمية الكبيرة لجانب الردع في العقوبة سواء أكان عاما أم خاصا ، ستكون العقوبة وسيلة جيد تمكن من إعادة السلم إلى يوغسلافيا السابقة وتحقيق ردع يمنع من إتيان الأفعال المجرمة كما أن إدانة كبار المسئولين السياسيين والعسكريين ستكون قرينة على انتهاء منطق اللاعقان، يمكن تحقيق الردع من خلال فرض عقوبات يجب أن تتصف بالشدة وأن تكون عامة ومتكافئة مع الجريمة ، أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICCفي الديباجة على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب ، و أنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني ، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي ..... وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم يمثل ذلك قرينة قاطعة على اعتناق النظام الأساسي لوظيفة الردع.[2]

[1] بوطبجة ريم،المرجع السابق.ص352

[2] سالم حوة.العقوبة في القانون الدولي الجنائي.المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية.المجلد الرابع.العدد الثاني.جامعة غارداية.2020.ص53

الفرع الرابع : وظيفة إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي

لم تضع النصوص التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية أي هدف تأهيل أو إدماج للعقوبة التي ستصدرها غرف المحاكمة رغم أن هناك نصوصا الدولية أكدت على هذا البعد في العقوبة الجنائية، لقد انقسمت غرف المحاكمة فريقين ، فريق أستبعد وجود أي بعد لإعادة تأهيل أو إدماج للعقوبة الجنائية وذلك على أساس خصوصية الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه الجرائم في حين أن غرفا أخرى رأت عكس ذلك حيث اعتبرت أنه يمكن الأخذ في عين الاعتبار إعادة تأهيل وإعادة إدماج المذنبين خاصة إذا كانوا صغارا في السن أو أن المتهم أقدم على الاعتراف بإذنابه وساعد المحكمة كثيرا في إحقاق العدالة، ذهبت احدي الغرف إلى التأكيد على أن تجاهل معيار إعادة التأهيل عند تحديد العقوبة لا يعني رفضها بل على العكس إن الغرف تشجع برامج لإعادة التربية والتأهيل التي يستفيد منها المدانون بعد قضاء العقوبة ، ترتبط استفادة أي مدان من اعتبارات إعادة التأهيل والإدماج بحسب الدور الإجرامي الذي لعبه هذا المتهم إذا كان المتهم لعب دورا كبيرا كونه كان في منصب القيادة عسكرية كانت أم مدنية فإن عقوبة الحبس من الأفضل بل يجب أن تكون طويلة المدة وبالتالي لا مجال لأي حديث عن إعادة التأهيل والإدماج ، في حين إذا كان الأمر يتعلق بالمنفذ وكانت مدة العقوبة قصيرة فالأفضل توفير برامج إعادة تأهيل وإدماج ويجب في هذه الحالات تخفيض العقوبة.[1]

[1]أمين شباك. العقوبة في القانون الدولي الجنائي مذكرة ليسانس أكاديمي .ورقلة كلية الحقوق الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة. (2012-2013).ص32

المبحث الثاني: تحديد العقوبة في القانون الدولي الجنائي

عند اختصاص القضاء الدولي الجنائي بقضية معينة بموجب نظام روما الأساسي، وبعد احترام كل الإجراءات القانونية وثبوت أدلة كافية لإدانة المتهم، يتم إصدار حكم قضائي، ومن أجل مصداقيته لابد من تنفيذه على أرض الواقع .

المطلب الأول: معيار الحكم في القانون الدولي الجنائي

تصدر عن المحاكم الجنائية الدولية جملة أحكام ؛ حكم البراءة أو الإدانة وحكم التعويض حتى يصار إلى حكم يجب أن تقوم غرفة المحاكمة بمداولة سرية تنتهي بحكم مسبب يجمع عليه قضاة غرفة المحاكمة إذ استحال الوصول إلى ذلك أخذ برأي الأغلبية، يحتاج القاضي الدولي الجنائي ليحكم في الدعوى المعروضة عليه إلى معيار للحكم ، يستلزم تحديد معيار الحكم المعتمد في القانون الدولي الجنائي الرجوع إلى مختلف معايير الحكم التي نجدها في الأنظمة الجنائية الوطنية .

الفرع الأول: مدخل الحكم

يضم هذا القسم عددا هاما من المعلومات والبيانات العديدة والمختلفة التي يعرضها الخصوم على القاضي بحيث يشكل هذا القسم الأساس الصحيح للعمل الفني كله فلا يجوز للقاضي أن يبني استنتاجه إلا عليه.

وعلى القاضي أن يعني عناية خاصة بتحرير مدخل حكمه بان يحذف العبارات المزعجة وكل التفاصيل التي لا يتعلق بها النزاع ولا فائدة منها.

ويجب ألا تكون عبارات المقدمة مقتضبة إلى حد الإخلال بالمعنى وغير طويلة أو مشحونة بما لا فائدة فيه وان بين الصياغة المشحونة الوجيزة التي تكاد تكون بمثابة رموز وبين

العبارات الطويلة والمملة والمثقلة بالألفاظ الفارغة مستوى من التعبير يكتشفه القاضي المتمرس صاحب الأفق والذوق السليم[1].

وعلى القاضي كذلك أن يبتعد عن استخدام العبارات والألفاظ التي من كثرة ما استخدمت في المرافعات أمام المحاكم دون تحري للمعنى الدقيق لها.

الفرع الثاني: معيار صوغ الحكم في القانون الدولي الجنائي

أعتنق القضاء الدولي معيار الحكم المتمثل في معيار مادون الشك المعقول ، كذلك فعل القانون الدولي الجنائي بعد ما اعتمدته كل المحاكم الجنائية الدولية ، يحكم القاضي الدولي الجنائي في الدعوي المعروضة أمامه بحسب العقيدة التي تكونت لديه وبكامل حريته على أساس معيار مادون الشك المعقول ويصوغ القاضي الدولي الجنائي عقيدته التي يفصل بها في الدعوي الجنائية المعروضة عليه على صوت ضميره ويلبي نداء إحساسه وشعوره وتقديره لأدلة الدعوى التي عرضت عليه وفقا لمبدأ حرية اقتناع ، لذلك لا تجوز مجادلة المحكمة في اقتناعها بالأدلة وباستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، لا تعني حرية المحكمة في الاقتناع التحكم ولا تبنى على الفوضى في التقدير لذلك يجب أن يكون حكم القاضي مؤسسا على اقتناع قائم على أدلة مقبولة من العقل والمنطق.[2]

يقوم معيار مادون الشك المعقول على عقيدة توفر نسبة أعلى من اليقين إذا ما قورن بالمعايير الأخرى وهو لذلك معيار ثابت لا يتغير من قضية لأخرى ذلك أن عقيدة القاضي لا تتبلور على أساس كل دليل على حدة ولكن على أساس تقدير لكل الأدلة التي عرضت أمامه ، يحمل معيار مادون الشك المعقول الإدعاء بعبء الإثبات لذلك يجب على المدعي العام إثبات مسؤولية المتهم عن التهم الموجهة إليه إثباتا يتجاوز كل شك فإذا عجز عن

[1] حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية ، (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولية)، دون ذكر دار نشر، القاهرة، الطبعة الأولى.2009.ص151

[2] حرب علي جميل ، منظومة القضاء الجزائي الدولي (المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الموسوعة الجزائية الدولية الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.2013.ص90

تحقيق ذلك أو قام الدفاع أو المتهم بإثارة شك معقول حول ذلك سقط الاتهام وكانت البراءة للتهم ، أكد الاجتهاد القضائي لمختلف غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن معيار مادون الشك المعقول ليس معيارا مطلقا أو معيارا نسبيا بل هو معيار يستلزم توافر درجة عالية من اليقين لكن تنوعت الأوصاف التي أطلقتها كل غرفة على معيار الحكم دون أدنى شك ، دون اعتراض ممكن ، لا يترك أي مجال للشك ، معيار ظاهر، عقيدة قاطعة.[1]

يجب التأكيد هنا أن هذه العقيدة يجب أن تتبلور بحرية لدى القاضي ويمكن استشفاف مدى قوة قناعة القاضي من تسبيب الحكم ذلك أن القاضي يعرض فيه كيفية توصله إلى صوغ عقيدته عبر تقديم الأدلة والقرائن التي أعتمدها ، يكون للدفاع والمتهم مكنة الدفع بكل ما يمكن أن يثير شكا معقولا لدى القاضي لأن الشك دائما يفسر لصالح المتهم ونقصد بالشك المعقول شك الرجل العادي الذي يستحيل معه الوصول إلى عقيدة، يتم تقدير هذا الشك المعقول تبعا لكل قضية لذلك فهو يختلف من قضية الأخرى، تتكون العقيدة لدى القاضي الجنائي الدولي كما الشك المعقول من فحصه وتقديره للأدلة المعروضة عليه والقرائن ،مثلا توافر الأدلة وتناغمها وعدم وجود تعارض بينها يدعم عقيدة القاضي ويستبعد أي شك معقول في حين انعدام الأدلة أو أن الأدلة تنحصر في شهادات موثقة لا يمكن استجواب أصحابها أو تناقض شهادة الشهود كلها عوامل تحد من القيمة الإثباتية للأدلة وهو ما ينعكس على تبلور عقيدة راسخة لدى القاضي ، أكدت تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن غرفة الاستئناف تحترم العقيدة التي حكمت بموجبها الغرفة الابتدائية وذلك على اعتبار أن الغرفة بلورت هذه العقيدة على أساس فحص وتقدير للأدلة التي عرض عليها ، يمكن لغرفة الاستئناف أن تتدخل إذا ما قدرت أن العقيدة المتوصل إليها يرفضها المنطق السوي وفق معيار أن الرجل العادي لا يمكنه التوصل إليها.[2]

[1] حرب علي جميل ، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.2010.ص105

[2] حسني محمود نجيب ، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.1998.ص164

الفرع الثالث : خطوات صوغ الحكم

يتم صوغ الحكم عبر قيام قضاة غرفة المحاكمة بمداولة يتم التوصل بعدها الى حكم بالإجماع أو بالأغلبية ثم يتم تسبيب ذلك الحكم بعد ذلك.

أولا – مرحلة المداولات السرية

يتم غلق باب المناقشة بعد انتهاء أطراف الدعوى الجنائية من تقديم الأدلة والمرافعات الختامية ثم تنسحب غرفة المحاكمة بعد ذلك للمداولة في جلسة مغلقة، تشكل هذه المداولة سبيل قضاة غرفة المحاكمة لبلورة رأى مشترك ، يستلزم الوصول لهذا الراى نقاشا وجدالا بين القضاة عند تقديم الأدلة وتقدير قيمتها الإثباتية وكذلك عند القيام بعملية التكييف لإعطاء وصف قانوني لواقعة ما من حيث الآتي ؛ هل تشكل جريمة ، ما نوع هذه الجريمة ، أسمها القانوني ، ظروفها واذناب المتهم من براءة وتجري المداولة في جلسة سرية ، تمثل المداولة السرية قرينة على استقلالية غرفة المحاكمة حيث يقوم كل قضاة غرفة المحاكمة عند البدء في المداولة بالمشاركة في الأخذ والرد كل يبين رأيه والأساس الذي يدعمه ويجب أن تكون نتيجة هذا النقاش إجماع قضاة غرفة المحاكمة على رأى واحد ، يتم اعتماد قرار الأغلبية عبر التصويت إذا استحال الوصول إلى الإجماع .يتم التصويت على كل تهمة على حدة ولكل قاض إبداء رأيه، لا يعني اعتماد نظام الإجماع والأغلبية عدم الاعتراف برأي الأقلية ذلك أن الحكم النهائي يجب أن يتضمن آراء الأغلبية وكذلك آراء الأقلية سواء أكانت منفصلة أو حتى معارضة.[1]

لا يحط نشر الآراء المنفصلة والمخالفة من سلطة المحكمة والأحكام الصادرة عنها بل على العكس من ذلك نعتقد أنها قرينة قاطعة على استقلالية وجدية قضاة غرفة المحاكمة كما سوف توفر هذه الآراء أساسا قانونيا للطرف الذي يريد الطعن في الحكم أمام غرفة استئناف والأهم أنها تمكن من تطوير القانون الدولي الجنائي من حيث أنها تثير مواضيع خلافية وتوفر فرصة

[1] حلمي نبيل أحمد ، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى.2011.ص234

وإطار لحوار فقهي بناء تكون نتائجه إما تجاوزها تحقيق إجماع فيها تتحمل غرفة المحاكمة بالتزام الفصل في الدعوى الجنائية عبر إصدار حكم بات في اجل معقول.[1]

يجب أن يتوافق هذا الالتزام مع التزام أخر تتحمل به غرفة المحاكمة وهو أن يتم الفصل في الدعوى بسرعة وبدون تأخير لكن ذلك لا يستلزم تحديد مدة معينة للمداولة مثلا نجد أن المداولات في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تتراوح مدتها بين الشهر وقد تصل ثمانية أشهر.[2]

ثانيا – مرحلة تسبيب الحكم

اعتنق القانون الدولي الجنائي مبدأ تسبيب المحاكم الجنائية الدولية للأحكام الصادرة عنها سواء كانت غرف درجة أولى أو غرف استئناف ، تكمن أهمية هذا المبدأ في أنه يشكل ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة من حيث إن التسبيب يدفع بغرفة المحاكمة إلى تبيين كيفية توصلها إلى صوغ العقيدة التي حكمت بها أي العملية المنطقية للاستدلال القضائي، كيف قدرت القيمة الإثباتية للأدلة أي الأدلة أخذت وأي الأدلة رفضت، يمكن لغرفة المحاكمة من خلال التسبيب إقناع الرأي العام المعنى بعملها بصوابية قرارها أضف إلى كل ذلك أنه يوفر أساسا قانونيا للطعن في الحكم أمام غرفة الاستئناف كما انه سيساهم في كتابة التاريخ وقرينة للأجيال المقبلة على أولوية القانون على الجرائم اللاإنسانية ، يشمل تسبيب غرفة المحاكمة الجانب الشكلي كما الموضوعي الأول يبين سير الإجراءات وإدعاءات ومواقف الأطراف واحترام الغرفة لحقوق المتهم أما الثاني فيشمل تكييف الوقائع ثم يتم صب القرار النهائي في حكم مكتوب، تبين تجربة المحاكم الجنائية الخاصة أن وثيقة الحكم الصادرة عن غرفة المحاكمة يجب أن تحوي تاريخ صدور الحكم أسماء القضاة المشكلين لغرفة المحاكمة هوية الأطراف هوية هيئة الدفاع مختصر للوقائع والإجراءات إدعاءات الأطراف.[3]

---

[1] حجازي عبد الفتاح بيومي،المرجع السابق.ص318

[2] حمودة منتصر سعيد ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.2011.ص49

[3] ديب علي وهبي ، المحاكم الجنائية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.2015.ص181

تتم تلاوة هذا الحكم في جلسة علنية يحضرها الأطراف وكذلك المتهم ما أمكن ذلك حيث لا يتصور أن يغيب المتهم لان المحاكمة حضورية إلا إذا استفاد المتهم من إخلاء سبيل مؤقت إن تغيب المتهم الإرادي في هذه المحاكمة لا يلزم المحكمة انتظار حضوره أو توقيفه لأن ذلك سيأخذ وقتا ، تنعقد جلسة الحكم ويتم النطق بالحكم شفويا على أن يتم لاحقا إصدار نسخة من الحكم تبلغ للمتهم ودفاعه 7 ، يتم إطلاق سراح المتهم إذا كان الحكم يقضي ببراءة المتهم إلا إذا قرر الإدعاء الطعن في الحكم وأبلغ غرفة المحاكمة بذلك، تقوم هذه الغرفة بتقرير الإبقاء على حبس المتهم بانتظار فصل غرفة الاستئناف في الطعن "، يتم الانتقال إلى تحديد العقوبة إذا كان الحكم الصادر هو حكم بالإدانة ، يعلق تنفيذ الإدانة وكذلك قرار العقوبة خلال آجال الاستئناف وطيلة إجراءاته لأن القرار لا يصبح باتا إلا إذا فصلت غرفة الاستئناف بقرار يؤيده ويؤكده.[1]

المطلب الثاني: دور غرفة المحاكمة في تحديد العقوبة

لقد قدمت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة نموذجا ليس الأحسن ولكنه ألأرقي إذا ما قورن بمحاكم الحرب العالمية الثانية، لقد مكنت تجربة المحاكم الجنائية الدولية من إعطاء دفع قوي للقانون الدولي الجنائي عبر توضيح مفهوم العقوبة الجنائية الدولية ؛ أنواعها، أهدافها ، ظروف التشديد والتخفيف.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة

يقع مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا، وتعقد جلساتها في هذا المقر، وذلك وفقاً للمادة (31) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وقد أوضحت المادة الحادية عشرة من النظام المذكور أن المحكمة تتكون من ثلاثة أجهزة وهي:

1- الدوائر : وتتكون من دائرتين للمحاكمة في أول درجة، وغرفة للاستئناف.

2 - المدعي العام.

3- قلم المحكمة الذي يعاون الدوائر والمدعي العام معاً.

[1] السراج عبود .شرح قانون العقوبات القسم العام منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة.1998.ص136

" وتتمتع المحكمة الدولية والأجهزة المختلفة المكونة منها بالحصانات والامتيازات التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات الصادرة بتاريخ 13/2/1946 (المادة 30 من نظام المحكمة) "[1]

أولاً- تشكيل الدوائر :

تنص المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أن دوائر المحكمة تتشكل من أحد عشر قاضياً مستقلاً ينتمون إلى دول مختلفة، ولا يجوز أن يكون اثنان منهما من نفس الدولة، ويكون توزيعهم على النحو التالي:

ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة، وقد تم إضافة دائرة ثالثة للمحاكمة من قبل قضاة المحكمة بناءً على الاختصاص الممنوح لهم بموجب النظام الأساسي. خمسة قضاة في دائرة الاستئناف.[2]

وقد أوضحت المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الشروط الواجب توافرها في قضاة المحكمة، وطريقة انتخابهم وذلك على النحو التالي:

1- يشترط في قضاة المحكمة أن يكونوا من ذوي الخلق الرفيع وأن تتوافر فيهم صفات الحياد والنزاهة، إضافة إلى الكفاءة العلمية والخبرة القضائية العالية التي تؤهلهم في الدول التي ينتمون إليها لشغل أرفع المناصب القضائية، ويجب أن تكون لديهم معرفة متخصصة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، ولا سيما في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.[3]

2- ويتم انتخابهم باتباع الإجراءات التالية:

أ- يدعو الأمين العام كلٌ من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، والدول غير

---

[1] القهوجي علي عبد القادر .المرجع السابق.ص274

[2] حرب علي جميل ،المرجع السابق.ص106

[3] محمد زعبال، إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسالفيا سابقاً، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، بإشراف الدكتور طاشور عبد الحفيظ ، 2007.ص 17

الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة لتقديم من ترغب في ترشيحهم ضمن قضاة المحكمة.

ب–على كل دولة أن تقدم في غضون ستين يوماً من تاريخ الدعوة مرشحين اثنين على الأكثر ممن تتوفر فيهم الصفات التي سبق ذكرها، ولكن يجب أن لا يكون المرشحان يحملان جنسية دولة واحدة، وهذا يعني أن الدولة لا تستطيع أن ترشح أكثر من قاض يحمل جنسيتها، وهي تستطيع أن تكتفي بترشيح قاض واحد، أو ترشح قاض يحمل جنسيتها وقاض آخر يحمل جنسية دولة أخرى.

ت–يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال قائمة الترشيحات إلى مجلس الأمن الدولي، حيث يختار هذا المجلس من القائمة ما يتراوح بين مرشحاً كحد أدنى، و مرشحاً كحد أقصى، ويأخذ بعين الاعتبار ضرورة تحقيق التمثيل العادل للنظم القضائية الأساسية في العالم ، ويرسل رئيس مجلس الأمن الدولي قائمة الترشيحات التي انتهى إليها المجلس إلى الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

ث– تنتخب الجمعية العامة (11) قاضياً من القائمة المرسلة إليها من مجلس الأمن، ويكون الانتخاب بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة، فإذا مرشحين أو أكثر يحملون جنسية دولة واحدة على الأغلبية المطلقة، فإن الاختيار يقع على من حصل منهما على أعلى الأصوات.

ج– عند شغور مكان في إحدى دوائر المحكمة يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن والجمعية العامة بتعيين شخص آخر يحل محله على أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة في القاضي التي سبقت الإشارة إليها، وذلك للمدة المتبقية للقاضي الذي حل محله.[2]

[1] حلمي نبيل أحمد ،المرجع السابق.ص258

[2] شبل بدر الدين محمد ،القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، عمان،الطبعة الأول2011 .ص257

ح- وينتخب القضاة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتطبق بشأنهم شروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية.

3- ينتخب قضاة المحكمة الدولية رئيساً لهم، ويجب أن يكون هذا الرئيس عضواً في دائرة الاستئناف، ويكون في نفس الوقت رئيساً لتلك الدائرة.[1]

ويقوم الرئيس بعد التشاور مع قضاة المحكمة، بتوزيع أولئك القضاة على دوائر المحكمة، ويلتزم كل قاض بعد التوزيع بالدائرة التي تم فرزه إليها، ويختار أعضاء كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة رئيساً لهم من بينهم ينهض بمهمة إدارة الجلسات وتنظيم الإجراءات أمامها .

ويقوم قضاة المحكمة بصياغة وإقرار لائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة، التي تنظم إجراءات ما قبل المحاكمة، كما تنظم إجراءات المحاكمة وتقديم الطعون، وتحدد الأدلة المقبولة، وكيفية حماية الضحايا والشهود وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.[2]

ثانياً - المدعي العام

وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فإنه يجب أن ينهض بمهمة إجراء التحقيقات ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ كانون الثاني (يناير) من عام 1991، مدع عام مستقل.

ويعين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجب أن يكون ممن يتمتعون بالكفاءة المهنية العالية، وأن يمتلك خبرة واسعة بإجراء التحقيقات ويعمل كجهاز مستقل عن المحكمة الدولية (المادة 16 من النظام الأساسي)، ولا يحق لأية دولة أن توجه له تعليمات أو أوامر .[3]

---

[1] محمد زعبال،المرجع السابق.ص27

[2] عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.2009.ص160

[3] العنبكي نزار ،القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى.2010.ص148

ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ومعاونيه من الأشخاص ذوي الخبرة والكفاءة، حيث يتم تعيين هؤلاء من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب النائب العام.

وتنص المادة (18) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أن المدعي العام يقوم بوظيفته إما من خلال المعلومات التي يجمعها من تلقاء نفسه، أو من خلال المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر لا سيما تلك التي ترده من أجهزة الأمم المتحدة وحكومات الدول والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، وهو يقوم المعلومات الواردة إليه ويتخذ القرار بشأن البدء في إجراءات المحاكمة أو عدمه، وهو يتمتع بسلطة استجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود[1]، إضافة إلى جمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية، وله في سبيل ذلك طلب المساعدة من السلطات الدولية في أداء مهمته وفقاً لما يراه ملائماً، وإذا وجد المدعي العام أن القضية أساساً معيناً فإنه يجب عليه أن يعد عريضة الاتهام التي تتضمن بياناً تفصيلياً لوقائع الجرائم والتهم الموجهة للمتهم، وبعد ذلك تحال العريضة إلى أحد قضاة المحكمة في دائرة المحاكمة للنظر فيها وإبداء الرأي فإن اقتنع بما ورد فيها يقوم باعتمادها وإلا فإنه يرفضها، وإذا ما تم اعتمادها يصدر القاضي أمراً بالقبض على المتهمين أو اعتقالهم أو تسليمهم أو ترحيلهم أو أي أمر آخر يكون لازماً لسير المحاكمة وذلك بناء على طلب المدعي العام المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة) .[2]

ثالثاً – قلم المحكمة:

تكون مهمة قلم المحكمة هي إدارة المحكمة وإنشاء الهيكل الأساسي اللازم لكفالة حسن سير العملية القضائية، وهو يتكون من الكاتب الأول وعدد من الموظفين الذين يحتاج إليهم، ليساعدوه في بعد أخذ إنجاز الأعمال الموكلة إليه، ويتم تعيين الكاتب الأول من قبل الأمين العام للأمم المتحدة . مشورة رئيس المحكمة الدولية، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وهو يخضع للأحكام وشروط الخدمة التي يخضع لها الأمين العام المساعد للأمم

[1] محمد زعبال،المرجع السابق.ص26

[2] عيتانزياد،المرجع السابق.ص116

المتحدة، ويتم تعيين موظفي قلم المحكمة من الكتاب المعاونين بناء على طلب من الكاتب الأول المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة).[1]

1- الإدارة القضائية

أ - إدارة المحكمة:

صاغ قلم المحكمة بناء على طلب القضاة – نماذج قضائية، وأصدر دليلاً للمحامين الممارسين، كما أصدر دليل توجيهات داخلية لاستعماله من جانب قلم سجل المحكمة، وهو ينهض بمهمة تنظيم المحاكمات وغيرها من جلسات المحاكمة، وهو يتولى القيام بأمرين في غاية الأهمية

الأول: التدابير الأمنية:

فهو يعمل بالتنسيق والتعاون مع الشرطة الهولندية – التي تضطلع بمسؤولية الحفاظ على القانون والنظام خارج المحكمة – على اتخاذ كافة التدابير الأمنية المتعلقة بنقل المتهمين وضمان سلامة المجني عليهم والشهود، إضافة إلى ضمان سلامة وأمن كافة الأشخاص الذين يحضرون جلسات المحاكمة، وتفتيش الأشخاص عند دخوله قاعة المحكمة.[2]

الأمر الثاني: الإجراءات داخل قاعة المحكمة:

حيث تتم إجراءات المحكمة باستخدام عدة لغات ويتم اللجوء إلى الترجمة الفورية خلال جلسات المحاكمة، والاستعانة بعدد كبير من المعدات السمعية والبصرية.

وعلى الرغم من كون اللغتين الإنجليزية والفرنسية هما اللغتان المستخدمتان في عمل المحكمة، إلا أنه يمكن للمجني عليهم والشهود والمتهمين أن يتكلموا بالبوسنية أو الكرواتية أو الصربية، ويتم في هذه الحالة إجراء الترجمة الفورية لأقوالهم.

---

[1] القهوجي علي عبد القادر .ص279

[2] علي وهبي ، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.2015.ص32

ومن الإجراءات المنوط بقلم المحكمة القيام بها إحالة أوامر القبض على المتهمين إلى السلطات الوطنية للدولة التي يوجدون بها، إضافة إلى قيامه بتقديم مجموعة من المساعدات البحثية والإدارية للقضاة عن طريق وحدة دعم الدوائر.[1]

ب – وحدة المساعدة القانونية

وفقاً للائحة المحكمة فإن يقع عاتق قلم السجل في المحكمة مسؤولية توفير وتنظيم نظام شامل للمساعدة القانونية[2] ، وانطلاقاً من هذه المسؤولية فقد أعد رئيس قلم السجل قائمة بالمحامين الذين تطوعوا للدفاع عن المشتبه بهم أو المتهمين العاجزين عن توكيل محامين للدفاع عنهم، وتضم القائمة عدداً من المحامين من كل من أستراليا وفرنسا ،وكرواتيا وكندا وسويسرا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلاندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ويوغسلافيا.

ت – وحدة الاحتجاز :

يجوز لمكتب المحكمة أن يكلف في أي وقت قاض أو أكثر ، أو مسجل المحكمة بالقيام بالتفتيش على وحدة الاحتجاز، وتقديم تقرير إلى المحكمة يتعلق بالأحوال العامة، والتأكد من التقيد بقواعد الاحتجاز، وتقع على عاتق قائد وحدة الاحتجاز مسؤولية إدارة وحدة الاحتجاز ومن الواجبات المناطة بالإدارة القضائية التابعة لقلم المحكمة أن ترصد المراسلات مع المحتجزين، وتنظم الزيارات وتقوم بدراسة الشكاوى التي يقدمها المحتجزون مع قلم المحكمة أو الشكاوى التي صعب حلها في وحدة الاحتجاز.[3]

[1] شبل بدر الدين محمد ،المرجع السابق.ص261

[2] محمد زعبال،المرجع السابق.ص33

[3] عبد الغني، محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي (دراسة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2007.ص164

ث – وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود:

وتنهض هذه الوحدة بمسؤولية تقديم الدعم والحماية للشهود الذين يدلون بشهاداتهم أمام المحكمة، إضافة إلى إجراءات سفرهم وإقامتهم وترتيباتهم المالية وتجري الوحدة ترتيبات خاصة مع الشرطة الهولندية للتصدي لأي تهديد لأمن الشهود .[1]

2- الإدارة الإدارية:

يؤدي قلم المحكمة خدمات حيوية للمحققين في مكتب المدعي العام تشمل توفير الترجمة الفورية والترجمة المكتوبة، كما شارك في تنظيم بناء قاعة المحكمة والممرات الخاصة والزنزانات وغير ذلك من الأمور الإنشائية المتعلقة بمبنى المحكمة، وقد تم تركيب معدات وتجهيزات البيانات الإلكترونية، وتم إنفاق مبالغ كبيرة لتركيب هذه المعدات.[2]

ولعله من المفيد أن نذكر أن قلم المحكمة يتألف من عدة أقسام هي:"

قسم الخدمات القانونية: ويقع على عاتقه مهمة تقديم الاستشارات القانونية المسجل المحكمة فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة ولائحة قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية.

قسم الأمن وينهض بمهمة حماية المتهمين وحماية وثائق المحكمة، وزوارها، وسجنها.

قسم الصحافة والمعلومات ودوره تقديم الخدمات الإعلامية.

قسم الخدمات القضائية ومهمته تقديم الخدمات المحامي الدفاع، ولوحدة حماية الشهود والضحايا، ولقاعة المحكمة، ولسجن المحكمة.

الفرع الثاني: دور غرفة المحاكمة في تحديد العقوبة

إن اعتناق القانون الدولي الجنائي مبدأ شرعية العقوبة لا يهمش دور القضاة بل على العكس من ذلك تمتلك غرفة المحاكمة سلطة تقديرية واسعة عند تقدير العقوبة، بعد إقفال تقديم أطراف الدعوى لطلباتهم في جلسة العقوبة تنسحب غرفة المحاكمة لتحديد العقوبة عبر إجراء

[1] شبل بدر الدين محمد ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.2011.ص262

[2] عبد الغني، محمد عبد المنعم ،المرجع السابق.ص165

مداولة سرية ويتم اعتماد القرار بالإجماع أو بالأغلبية كما يجب أن تتناسب هذه العقوبة مع الجرم الذي اقترفه الجاني ويجب أن يتم تفرديه، إن سبيل تحقيق ذلك يستلزم من غرفة المحاكمة أن تقوم بالخطوات التالية :

1 – مدى جسامة الجرم لأن الأفعال المجرمة هي ليست على نفس الدرجة وتختلف في الجسامة نجد مثلا في التقنينات الجنائية الوطنية أن القتل أشد جسامة من إحداث عاهة والقتل العمد أشد جسامة من القتل الخطأ لذلك تكون عقوبة الأول أشد من الثاني فهل يصدق ذلك على تحديد الجرائم الداخلة في اختصاص القانون الدولي الجنائي هل جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية هي على نفس درجة الجسامة أم تختلف بحيث أن هناك تدرجا يجعل بعضها أشد من بعض[1] ، تؤكد التجربة العملية أن غرف المحاكمة لا تجد ضالتها لخلو شبكة العقوبات الوطنية من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لذلك كان على غرف المحاكمة إما تأكيد تساويها في الجسامة فتكون عقوبة الجرائم الثلاثة نفسها وتتمثل في عقوبة السجن مدى الحياة كحد أقصي، أو على العكس كان على غرف المحاكم المفاضلة بين هذه الجرائم ، أبدت غرف المحاكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا جرأة أكثر من غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة التي كانت متحفظة أكدت الأولى في مرحلة أولى أن انتهاكات المادة 3 مشتركة من اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق في هذه الاتفاقيات برغم جسامتها إلا أنها أقل من جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية [2] ، اعتبرت بعدها أن جريمة الإبادة هي جسامة من الجرائم ضد الإنسانية على اعتبار أنها جريمة الجرائم ، يترتب على هذا التدرج الهرمي أن جريمة الإبادة الأكثر جسامة تليها الجرائم ضد الإنسانية ثم جرائم الحرب المتمثلة في انتهاك قوانين وأعراف الحرب في نزاع مسلح داخلي والمادة 3 مشتركة لكن رغم تحفظ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة إلا أن ذلك لم يمنع

[1] العيساوي سلمان ،شمران .الدور الجنائي لمجلس الأمن الدولي في ظل نظام روما الأساسي، مكتبة صباح، بغداد، الطبعة الأولى.2012.ص82

[2] عباسي علا غازي ، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة نموذج جديد في القضاء الدولي الجنائي (دراسة مقارنة) المطبعة الاقتصادية، عمان، الطبعة الأولى.2012.ص75

إحدى الغرف من اعتبار أن جرائم الحرب هي أقل جسامة من الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة.[1]

لقد أعتمد القضاة في تقرير ذلك على أساس أن الجرائم ضد الإنسانية يتجاوز ضررها الضحية المباشرة لكن سرعان ما عادت غرف المحكمة وتراجعت عن هذا الرأي واعتنقت الرأي الذي قدمته غرفة الاستئناف في قضية Tadic الذي يعتنق المساواة في الجسامة لأنه لا يوجد في القانون الدولي الجنائي ما يؤسس للتمييز في درجة الشدة بين الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة وجرائم الحرب، يجب أن تكون العقوبة المقررة هي واحدة لكل هذه الجرائم يكون الاختلاف في مدة العقوبة المفروضة تبعا لظروف كل جريمة والسلطة التقديرية للقضاة .[2]

2 – تحديد ظروف التشديد والتخفيف إذا توافرت ظروف التشديد كانت العقوبة أشد في حين إذا توافرت أكثر ظروف التخفيف كانت العقوبة المفروضة أخف، تتحمل غرفة المحاكمة عند تقدير عقوبة المذنب بالتزام إعمال ومراعاة مبدأي نسبية وتفريد العقوبة حتى تتناسب العقوبة مع الجرم الذي اقترافه الجاني وكذلك تأخذ بعين الاعتبار شخصية وظروف الجاني ، تقوم غرفة المحاكمة بتحقيق ذلك عبر إعمال سلطتها التقديرية مع الأخذ في عين الاعتبار ظروف التشديد وظروف التخفيف.[3]

كان على غرف الحاكم الجنائية الدولية الخاصة في ظل خلو النظام الأساسي أن تبتدع ما تراه من ظروف تشديد تتعلق هذه الظروف.

– بالمتهم نفسه كالتعسف في استعمال السلطة والثقة، عدم قيام الرئيس السلمي باتخاذ الإجراءات اللازمة المعاقبة مرؤوسيه الذين ارتكبوا جرائم رغم علمه بها، إصرار المتهم عند

---

[1] الصاوي محمد منصور ، أحكام القانون الدولي – في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى – دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.2011.ص215

[2] عثمان أحمد عبد الحكيم ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى.2009.ص137

[3] سعد الطاهر مختار علي ،القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى.2000.ص117

ارتكاب جرائمه ، السلوك العام للجاني عند ارتكابه للجرائم كالرغبة والتلذذ ، سلوك المتهم أثناء سير المحاكمة كعدم التعاون ، مع المحكمة أو سوء سلوكه تجاه هيئة المحكمة كتعمد المتهم إثارة حفيظة القضاة والضحايا والشهود وعدم الاعتراف بالمحكمة و إنكار العدالة الجنائية الدولية ، محاولة المتهم إخافة الشهود والتأثير عليهم.

– تتمثل ظروف التشديد المتعلقة بالجريمة حسب غرف المحاكمة في جو الرعب العام السائد الجرائم على نطاق واسع ، الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم.[1]

– تتمثل ظروف التشديد المتعلقة بالضحايا بعدد الضحايا الكبير ، درجة معاناة الضحايا، سن المتهم ، أخذت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ ظروف التشديد وذلك لأن نظام روما أعتنقها وحصرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الآتي : أي إدانة جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها، إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجرد على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس ، ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا، ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز أو لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21 أي ظروف تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

أحتوى النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة على ظرف مخفف يتمثل في أوامر الرؤساء ، كما يعتبر إقدام الجناة على تسليم أنفسهم للقضاء الجنائي الدولي والاعتراف بإذنابهم ظرفا مخففا لأنه قرينة على الاعتراف بالذنب ورغبة في التوبة كما أن له إيجابيات لا حصر لها منها تشجيع فاعلين آخرين على تسليم أنفسهم وتقديم أدلة وقرائن على جرائم اقترفت وهو ما سيسهل عمل الهيئات الجنائية الدولية ، ينبغي التأكيد على أن توافر الاعتراف بالذنب أو أي ظرف مخفف لا يعني تخفيف العقوبة دائما لأن تقدير تخفيف العقوبة تقوم به غرفة المحاكمة على أساس الموازنة بين مختلف العوامل بموجب سلطتها

[1] حمودة منتصر سعيد ،المرجع السابق.ص128

التقديرية[1]، كرس نظام روما اجتهادات غرف المحاكمة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة حيث اعتنق صراحة ما أعتبره نظامه الأساسي ظروف تخفيف وتتمثل في الآتي :

– الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه .

– سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

3 – يجب على غرفة المحاكمة أن تنظر في ظروف الشخصية كل محكوم فقد أخذت غرف المحاكم الجنائية الخاصة بهذه العوامل كصغر سن المحكوم أ، الحالة الصحية للمتهم ، كون المتهم أبا لأطفال صغار والأثر المتمثل للعقوبة التي ستسلط على الأب على هؤلاء الأطفال ، كون المتهم ليست له سوابق شخصية المتهم هل هي قوبة أم ضعيفة والوسط قضائية ، مستوى التعليم والمؤهل العلمي للمتهم الاجتماعي الذي نشأ وتربي فيه المتهم. يمكن أخذ غرفة المحاكمة بالعوامل السابقة من تفريد العقوبة.[2]

[1]الشواني نوزاد أحمد ياسين . الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى.2012.ص51

[2]سلامة مأمون محمد ،قانون العقوبات القسم العام، الجريمة، دار القلم الجديد القاهرة، الطبعة الأولى.2002.ص77

خلاصة الفصل

تعد العقوبة الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي والعقوبة هي الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي أو هي قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من يثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية, كما أن هناك من لا يستبعد إمكان إدخال التدابير الوقائية ضمن طائفة الجزاءات الدولية الجنائية ، وتعرف العقوبات الدولية الجنائية على أنها العقوبات التي يحكم بها قاضي دولي أو محكمة دولية على الأفراد.

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الدولي الجنائي مما أدى إلى حدوث تقارب بينه وبين القانون الجنائي الوطني، فالعقوبة الدولية قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تحظ بذات الوضوح والتحديد ويرجع ذلك إلى أن تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي لم يتم إلا بموجب نظام روما الأساسي.

الفصل الثاني

إن مبدأ شرعية العقوبة في ظل القانون الدولي يكون «لا جريمة دولية بلا جزاء جناني هذا الجزاء يجد أساسه في مصادر القانون الدولي المختلفة سواء منها الاتفاقية أو العرفية فإذا وصفت هذه المصادر فعلا ما أنه جريمة دولية وخصته بجزاء جنائي أي بعقاب فاعله دخل الفعل في نطاق القانون الدولي الجنائي وإذا لم تصفه بكونه جريمة ولم يحدد له عقابا لمرتكبه خرج الفعل على نطاق هذا القانون حتى ولو كان فعلا غير مشروع مستوجب لقيام المسئولية الدولية المدنية.

وقد تم تقسيم هدا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: المعيقات التي تواجه تنفيذ العقوبة

المبحث الأول: تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية

لاريب أن المتطلبات الأولى للعدالة تنفيذ الأحكام الجنائية تنفيذا مطابقاً للقانون، وأن تنفذ الأحكام على المقصودين بها بغير أي خطأ ولا افتئات ، أو تعسف من السلطة القائمة على التنفيذ ، حيث ان المحكمة الجنائية الدولية وبعد الانتهاء من مرحلة المحاكمة تأتي مرحلة تنفيذ الاحكام التي تصدرها والتي تعتمد فيها على المعاهدة الدولية لإنشائها والذي بموجبها تعتبر أحكامها ملزمة للدول الاطراف في الاتفاق او الدول التي قبلت بالمحكمة بموجب اتفاق ثنائي(المطلب الأول)، حيث تنتهي مهمة المحكمة بمجرد حكمها الفاصل والنهائي في الموضوع، وتعتمد على الدول الاطراف في التنفيذ ، سواء كان ذلك في تنفيذ عقوبات السجن او العقوبات المالية ، غير أنها قد احتفظت لنفسها في نظامها الاساسي بسلطة الاشراف والمراقبة على الدول في عمليات تنفيذ الاحكام . (المطلب الثاني)

المطلب الأول: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

عند الحكم على متهم ما بحكم قضائي موجب التنفيذ يستلزم على المحكمة تنفيذه، إلا أنها لا تملك مكان مخصص بها لتنفيذ العقوبة وهو ما يجعلها تلجأ إلى الدول وهذا ما يجعلنا نتساءل عن كيفية اختيارها وكيفية الإشراف على تنفيذ العقوبة .

الفرع الأول:دول التنفيذ

أولا : دولة التنفيذ

لقد وضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دور الدول في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالسجن، وهو ما تعرضت له القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات، إذ من المقرر أن حكم السجن ينفذ في الدولة التي تعينها المحكمة إذ إنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية سوى مرافق احتجاز وحددت في مدينة (لاهاي)، لذلك فإن المحكمة سوف تعتمد اعتمادا شبه كامل على الدول في تنفيذ أحكام السجن[1]. حيث توجد قائمة للدول

[1] William Aschabas (an introduction to the ICC) Cambridge university press 2001,.P.144

التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، فتقوم المحكمة باختيار إحدى الدول المحددين بالقائمة لتنفيذ الحكم على إقليمها.[1]

وعلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تعترف بما تصدره المحكمة من أحكام وأن تلتزم بتنفيذها، كما عليها أن تعتمد التدابير الإدارية والتشريعية التي تضمن تنفيذ ذلك الالتزام [2] . فمن المقرر أن المسجل يقوم بإنشاء قائمة بالدول التي تبدي استعدادها بقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وتقبل الشروط المحددة بهذا الخصوص، ويجوز للدولة التي تبدى استعدادها أن تقرن قبولها بشروط ، ويجوز لها أن تسحب هذه الشروط بعد ذلك، كما أن للدولة التي قبلت الأشخاص المحكوم عليهم أن تنسحب من القائمة فيما بعد، بعد أن تخطر المسجل بذلك، ولا يؤثر انسحاب الدولة على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل هذا مع حفظ حق المحكمة في جواز الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول في ضوء أحكام النظام الأساسي[3] ، كل ذلك في ضوء مبدأ التكامل في تنفيذ العقوبة.[4]

ويتم تنفيذ عقوبة السجن في إقليم أي دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها للقيام بذلك.[5]

وعلى المحكمة عند تعيين دولة التنفيذ أن تأخذ في اعتبارها مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف بشأن مسئولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل، بالإضافة إلى تطبيق

[1] المادة 1/103 .أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] القاعدة 200 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[4] عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 65 ،66

[5] M. Cherif Bassiouni. Explanatory Note on the ICC. Seatue. International Review of Penal law. Vol.71.2000 p.p.27-28

المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، مع الوضع في الاعتبار آراء الشخص المحكوم عليه.[1]

وعند اختيار الدولة المعينة للتنفيذ فإن على هيئة الرئاسة أن تبلغ هذه الدولة باسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ميلاده، ونسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة، ومدتها، والتاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقي تنفيذها منها، وأية معلومات عن الحالة الصحية للمحكوم عليه، وما يتلقاه من علاج طبي بعد الاستماع إلى آرائه [2]، إذ من المقرر أن الهيئة الرئاسية تقوم بإنشاء وحدة تكلف بتنفيذ القرارات ومساعدة للهيئة الرئاسية في أداء مهامها خاصة فيما يتعلق بمراقبة تنفيذ الأحكام، وظروف الاحتجاز، وتنفيذ دفع الغرامات وأوامر المصادرة وجبر الضرر.[3]

ويحق لهيئة الرئاسة أن تطلب من دولة التنفيذ أن تبلغها بأي حادث يقع مع الشخص المحكوم عليه، أو بأية إجراءات قضائية تتخذ ضد هذا الشخص لجرائم ارتكها في وقت لاحق لنقله.[4]

وفي حالة ما إذا رفضت إحدى الدول تنفيذ الحكم فيها؛ فإنه يجوز لهيئة الرئاسة أن تعين دولة أخرى للتنفيذ. (القاعدة 205).

وفي حالة عدم تعيين أي دولة لتنفيذ الحكم على إقليمها فإن تنفيذ الحكم يكون في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، ومن المقرر أن مقر المحكمة في لاهاي بهولندا حيث تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس

---

[1] مادة 3/123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] القاعدة 204 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[3] بند 113 من لائحة المحكمة

[4] القاعدة 216 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

المحكمة نيابة عنها، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة : عن تنفيذ حكم السجن. (مادة 103/ 4 من النظام الأساسي).

1- تسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

من المقرر أنه لا يجوز تسليم المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ إلا بعد أن يصبح الحكم المتعلق بالإدانة قطعيا أي نهائيا.[1]

وبعد تعيين دولة التنفيذ فإن على المسجل أن يخطر المدعي العام، والشخص المحكوم عليه بالدولة المعينة لتنفيذ الحكم ويسلم الشخص الأخير إلى دولة التنفيذ في أسرع وقت ممكن بعد إبداء الدولة قبولها للتنفيذ، وعلى المسجل ان يكفل حسن إجراء عملية للتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ، والدولة المضيفة.

وينقل المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ عادة بطريق الجو، ولا حاجة إلى ترخيص بالمرور على إقليم أية دولة طالما لم يتقرر الهبوط في إقليم دولة المرور العابر وفي حالة الهبوط الغير المقرر في إقليم دولة المرور العابر تقوم تلك الدولة بوضع المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي إلى حين تلقيها طلبا بالمرور العابر كما تأذن الدول الأطراف بعبور الشخص المحكوم عليه أراضيها، ويشفع بطلب المرور العابر نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المحكوم بها.[2]

2-تكاليف تنفيذ العقوبة

يمكن التفرقة بين التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة وسائر التكاليف الأخرى؛ حيث إن التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة تتحملها دولة التنفيذ على أقليمها، أما سائر التكاليف الأخرى تتحملها المحكمة[3] ، بما فيها تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه، وتكاليف سفر الشهود، والخبراء

[1] القاعدة 202 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[2] القاعدة 207 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[3] إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النصار للطباعة الحديثة، القاهرة دون سنة النشر. ص 223

وأمنهم، ونقل الأشخاص قيد التحفظ، وتكاليف الترجمة، وتكاليف السفر، وبدلات الإقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، ونائب المسجل، وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة وأية تكاليف استثنائية أخرى.[1]

3- إعادة النظر في تخفيف العقوبة

تجيز التشريعات الوطنية لنظامها القضائي إعادة النظر بالعقوبة تبعاً لتطور حالة المدان أثناء مدة التنفيذ، كما تتضمن نصوصاً تشريعية تجيز للسلطة التنفيذية إصدار العفو العام أو الخاص عن العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان، أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية ، فان كلا من محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم تعطيا أي سلطة الحق بالعفو أو تخفيف العقوبة على الأشخاص الذين أدانتهم. حيث إن المادة (92) من نظام محكمة نورمبرغ ذهبت إلى إن مجلس رقابة الحلفاء في ألمانيا له الحق وحده في تخفيف العقوبة ، أو تعديلها من دون أن يؤدي ذلك الى تشديدها ، فالمجلس له الحق في العفو عن جزء من العقوبة أو استبدال الأشد بالأخف منها فقط دون الإعفاء عنها تماماً. أما بالنسبة لمحكمة طوكيو فإن المادة (17) من نظامها الاساسي منحت الجنرال ماك آرثر سلطة تخفيف الحكم أو إلغائه دون إمكانية تشديده.[2]

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد ذهبت الى أنه لا يجوز للدولة التي ينفذ فيها الحكم أن تفرج عن الشخص المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، ولا يجوز لهذه الدولة النظر في تخفيض العقوبة، حيث إن المحكمة هي التي لها الحق في النظر في تحقيق العقوبة بعد الاستماع إلى الشخص المعني، إذ من المقرر أن للمحكمة أن تعيد النظر في حكم العقوبة للتخفيف إذا ما قضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو خمسا وعشرين سنة من حالة السجن المؤبد.[3]

---

[1] المادة 100 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] محمد محي الدين عوض.دراسات في القانون الدولي الجنائي.دار الفكر العربي.القاهرة.1996.ص566

[3] المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وهناك معايير حددتها القاعدة 223 عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، وهذه المعايير أهمها:[1]

-مدى الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون. تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

-مدى قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام، والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى.

-أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة.

-مدى تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه لما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه.

-مدى احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع، واستقراره فيه بنجاح.

-مدى كون الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.

-ما يقوم به المحكوم عليه باتخاذه أي إجراء لصالح المجني عليهم.

-الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تدهور حالته البدنية، أو العقلية أو مدى تقدمه في السن.

وعلى أي حال، فإن هناك إجراءات يجب أن تتبع عند إعادة النظر بشأن تخفيض العقوبة، ومن أهمها:

- قيام قضاة دائرة الاستئناف بعقد جلسة استماع مع المحكوم عليه مع جواز حضور محاميه، ومع دعوة المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ العقوبة، ويجوز دعوة المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين.

[1] القاعدة 224 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

- قيام قضاة دائرة الاستئناف بإبلاغ القرار وأسبابه إلى جميع من شاركوا في الإجراءات، وذلك في أقرب وقت ممكن.

ثانيا : تغيير دولة التنفيذ:

لم ينص النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو على هذا الموضوع في قواعده الإجرائية حيث نظمت هذا الموضوع معاهدة السلام التي عقدت بين ثمان وأربعين دولة مع اليابان في سان فرانشسكو في 8 تشرين الثاني 1951 والتي بموجبها تم نقل المحكوم عليهم إلى اليابان لتنفيذ الاحكام التي صدرت بحقهم، وهذا يدل على ان تغيير دولة التنفيذ جاء عن طريق اتفاقية دولية ولأغراض سياسية ، أما النظام الأساسى لكل من محكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا فلم يتطرقا لهذه المسألة بل تركا ذلك للاتفاقيات الثنائية.[1]

إن تعيين المحكمة للدولة التي ينفذ فيها الحكم لا يحول بعد ذلك أن تقرر المحكمة في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى [2]؛ حيث يجوز لهيئة الرئاسة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من المحكوم عليه، أو بناء على طلب من المدعي العام أن تغير دولة التنفيذ المعينة من قبل[3] ، على أن يقدم طلب تغيير الدولة المحكوم عليه، أو المدعي العام مكتوبا مبينا فيه أسباب التغيير، وتقديم طلب نقل المحكوم عليه من دولة التنفيذ إلى دولة أخرى في أي وقت خلال مدة التنفيذ بصرف النظر عن قدر المدة التي نفذها المحكوم عليه.[4]

وعلى أي حال فإنه يجوز لهيئة الرئاسة عند نظرها طلب تغيير دولة التنفيذ، أن تقوم بأخذ رأي دولة التنفيذ والنظر في رأي الخبراء في جملة من الأمور من بينها الشخص المحكوم

---

[1] محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق.ص42

[2] مادة 1/104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] A. Klip, the Pecrease of protection under Human Rights treaties in international criminal law, international Review of penal law Vol.68.No.1/2-1997

[4] مادة 2/104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عليه، وفي حالة رفض هيئة الرئاسة تغيير دولة التنفيذ فإن عليها إبلاغ المحكوم عليه، والمدعي العام، والمسجل، ودولة التنفيذ بهذا القرار بأسرع ما يمكن.[1]

ثالثا:الإشراف على تنفيذ أحكام السجن

لم يكن لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو أي دور في الإشراف على تنفيذ الأحكام التي أصدرتها حيث نص نظامها الأساسي على زوال ولايتها بعد إصدارها لأحكامها النهائية حيث ترك الإشراف على تنفيذ الأحكام الى مجلس الرقابة للحلفاء استناداً للمادة (29) من نظام المحكمة وهو الذي وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ العقوبات وشكلت لجنة من الحلفاء الأربع الذين تشكلت منهم المحكمة[2]. كما تولت اللجنة مهمة رقابة السجناء الذين أدينوا قبل أن ينقلوا إلى اليابان.[3]

أما بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة فقد بينت المادة (27) من نظامها الأساسي أن عقوبة السجن تنفذ في دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الاشخاص المدانين ، ويكون الاحتجاز في السجن وفقا للقانون الساري في الدولة المعينة وخاضعاً لإشراف المحكمة كما نصت المادة (26) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا نصاً مشابهاً ، إلا أنها أجازت تنفيذ الحكم في رواندا أو أحد الدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المدانين ،كما نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لهاتين المحكمتين على أن جميع أحكام السجن يجب أن تشرف عليها المحكمة أو هيئة تعينها المحكمة .[4]

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية حتى وإن كان تنفيذ عقوبة السجن يتم على إقليم دولة من الدول فإن ذلك لا يحول دون قيام المحكمة بالإشراف على تنفيذ هذا الحكم؛ حيث تتمتع

---

[1] القاعدة 210 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ،ص323

[3] محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق.ص43

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ،ص224

المحكمة الجنائية الدولية بحقها في الإشراف على تنفيذ حكم السجن داخل سجون دولة التنفيذ للتأكد مما إذا كانت معاملة السجين والمعيشة داخل السجن تتم وفق معايير معاملة السجناء المقررة بموجب معاملة دولية مقبولة من الدول بوجه عام.[1]

ومن المقرر أن أوضاع السجن يحكمها قانون دولة التنفيذ بشرط أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، وفي ضوء مبدأ التكامل فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون أوضاع السجن أكثر، أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المحكوم عليهم بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ [2]، فالتكامل في التنفيذ العقابي يعطي للمحكمة سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم جواز مخالفة الأحكام الواردة في التشريعات، والنظم الإدارية الدولة التنفيذ التي تحدد أساليب تنفيذ العقوبة.[3]

ومن المقرر أن من حق المسجونين الاتصال بالمحكمة بخصوص أي مشكلة تتعلق بأوضاع السجن دون قيود، وفي جو من السرية، ويجب على دولة التنفيذ أن تكفل هذا الحق لهم، ويجوز للرئاسة أن تطلب من دولة التنفيذ أية معلومات بشأن أوضاع السجين داخل السجن، كما يجوز لها أن تفوض أحد قضاة المحكمة أو أحد موظفيها بالاجتماع بشخص المحكوم عليه والاستماع إلى آرائه، وذلك في غياب السلطات الوطنية لدولة التنفيذ مع منح دولة التنفيذ فرصة التعليق على ما يبديه المحكوم عليه من آراء.

وإذا كان قانون دولة التنفيذ يسمح للسجناء بالقيام ببعض النشاطات خارج السجن، فإنه على دولة التنفيذ أن تبلغ الرئاسة بذلك حتى يمكن للمحكمة أن تمارس مهمتها الإشرافية في هذه الحالة.[4]

---

[1] منتصر سعيد جودة، المرجع السابق .ص 309

[2] مادة 2/106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 66

[4] مادة 2/211 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1-فرار المحكوم عليه:

لم تتطرق الأنظمة الاساسية للمحاكم الدولية السابقة عن هذا الموضوع ، ولم تثر من الناحية العملية لعدم حصول هذا الأمر خلال عمل هذه المحاكم، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص على هذا الموضوع وبين أنه في حالة هروب الشخص المدان، أو المتحفظ عليه من دولة التنفيذ فإنه يجوز للأخيرة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة التي فر إلها الشخص تقديمه بعد إجراء الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف، ويقوم مسجل المحكمة بدور الوسيط بين دولة التنفيذ، والدولة التي هرب إليها المحكوم عليه، وعلى الأخيرة أن تسلم الشخص الهارب إلى دولة التنفيذ على أساس المعاهدات الدولية القائمة والخاصة بالتسليم [1]، وذلك في أقرب وقت ممكن، وبالتشاور عند اللزوم مع مسجل المحكمة الذي يقدم المساعدة اللازمة في هذا الخصوص، وعلى أي حال تتحمل المحكمة تكاليف تسليم المحكوم عليه إذا لم تقول مسئوليتها أية دولة.[2]

ويجب في حالة الفرار أن تخطر دولة التنفيذ المسجل بذلك الأمر، وذلك في أقرب وقت ممكن عن طريق أي وسيلة لها القدرة على توصيل السجلات الخطية، وسوف تتصرف الرئاسة وفقا لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي ، إلا إنه يوجد مأخذ على نظام روما ذلك أنه لم يقرر عقوبة على فرار المحكوم عليه.[3]

[1] منتصر سعيد جودة، المرجع السابق .ص 311

[2] القاعدة 1/225 من القواعد الإجرائية وقواعد الاتباث

[3] أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثامن والخمسون، 2002. ص 48

وللمحكمة عند تسلمها للشخص الهارب بأن تنقله لدولة التنفيذ، ويجوز لها أن تعين دولة أخرى تنفذ فيها باقي مدة العقوبة كما يجوز تنفيذ المدة الباقية من السجن في الدولة التي فر المحكوم عليه إلى إقليمها.[1]

وعلى أي حال فإنه يجب خصم المدة التي احتجز فيها الشخص في إقليم الدولة التي بقي فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد فراره كما تخصم المدة التي يحتجز فيها الشخص في مقر المحكمة بعد أن تسلمه الدولة التي هرب إليها من مدة الحكم المتبقية عليه.[2]

الفرع الثاني:ضوابط تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

عند مباشرة الجهة المختصة بالتنفيذ لاختصاصها المتمثل في تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة، تجد هذه الجهة نفسها مقيدة بأساسيات تحكم هذه المهمة، وتتمثل هذه الأساسيات في مجموعة من الشروط التي أقرها النظام الأساسي في إطار الحديث عن تنفيذ الأحكام والتي أوجب الالتزام بها في مرحلة التنفيذ، إضافة إلى مجموعة من المبادئ التي يتفق عليها الفقه القانوني الجنائي الدولي.

أولا: الشروط التي تحكم عملية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

لقد أصاب النظام الأساسي للمحكمة بتحديده لشروط معينة يجب على الجهة المختصة الالتزام بها أثناء قيامها بمهمة تنفيذ الأحكام، لاسيما كون جهة الاختصاص هذه هي الدول، بحيث لم يترك لها حرية التصرف ولم تترك هذه المهمة على إطلاقها.

وأثناء الحديث عن شروط تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة فإننا نجد هنالك شروطا عامة، أي متعلقة بعملية التنفيذ بشكل عام، كما أن هنالك شروطاً خاصة بكل عقوبة. وسندرج كلاً من هذه الشروط ضمن التسلسل التالي:

---

[1] محمد عزيز شكري . المحكمة الجنائية الدولية –بعض الملامح العامة. مجلة المحامون السوريون ، العدد السابع والثامن السنة 2006 . ص632

[2] القاعدة 4/225 من القواعد الإجرائية وقواعد الاتباث

– شرط وجود حكم صادر عن الجهة المختصة، أي المحكمة الجنائية الدولية وأن يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ، وتعني قابلية الحكم للتنفيذ كون هذا الحكم نهائيا أي انه لا يقبل الطعن بالاستئناف نتيجة لاستيفاء أطراف النزاع الحق في الطعن بالحكم، أو فوات المدة المقررة في النظام الأساسي دون الطعن فيه، كما يصدر الحكم نافذاً، وتعني خاصية النفاذ للحكم الصادر عن المحكمة الجنائية: إمكانية تنفيذ الحكم دون الحاجة إلى الإقرار بذلك من قبل أطراف النزاع، فبمجرد صدوره يمكن تنفيذه.[1]

–خضوع مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة سواء فيما يتعلق بأوضاع السجون أو عقوبة الغرامة والمصادرة لإشراف المحكمة الجنائية الدولية.

في ضوء ما أشار إليه النظام الأساسي للمحكمة من صلاحية تعين الدول كجهة اختصاص لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها ضمن الإجراءات والقواعد الخاصة بذلك، فإنه لم يترك الأمر على إطلاقه كذلك، وإنما أقر للمحكمة بحقها الخالص، ودورها الهام في الإشراف التام على تنفيذ الأحكام التي تصدرها.

هذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 106 من النظام الأساسي.

ولا يقتصر دور المحكمة في الإشراف على تنفيذ الأحكام على مسائل معينة دون غيرها، بل إنه حق مطلق يتوجب على إثره على دولة التنفيذ إبلاغ المحكمة بكل تغيير مهما قل شأنه أو عظم سواء فيما يتعلق بأوضاع السجون، أو نقل المحكوم عليه أو غير ذلك.[2]

ومن تطبيقات ذلك ما أشارت إليه القاعدة 221 من قواعد الإجراءات والإثبات في فقرتها الثانية: إذا كان الشخص المحكوم عليه بالسجن مؤهلا لممارسة بعض النشاطات وفقا للقانون الوطني لدولة التنفيذ واقتضى ذلك قيامه ببعض الأفعال خارج السجن، فانه يتعين على دولة التنفيذ إبلاغ المحكمة بذلك.[3]

---

[1] الرشيدي أحمد:التحكيم والقضاء الدولي دراسة في آليات التسوية القانونية للمنازعات الدولية،ص70.

[2] عاقل إلهام محمد. مبدأ تسليم المجرمين في الجرائم السياسية – دراسة مقارنة – مركز دراسات العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993.ص316

[3] الحميدي أحمد. القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2010.ص281

هذا كله في سبيل إحكام دور المحكمة في الإشراف التام على عملية التنفيذ.

وترمي المحكمة من إشرافها على تنفيذ الأحكام إلى التأكد من أن أوضاع السجناء التي يعيشونها قانونية، وتتفق مع ما أشار إليه القانون من حقوق للفئة المذكورة وفقا للاتفاقيات ذات الشأن.

-وجوب تأمين الاتصال الدائم بين المحكمة والمحكوم عليه: أشارت المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة إلى أنه يجب على دولة التنفيذ تأمين الاتصال بين المحكوم عليه والمحكمة طوال الفترة التي يقضي بها الحكم على أن تكون تلك الاتصالات سرية بين الطرفين.

ولهذا الشرط أهمية كبيرة كونه يعدو أن يكون حقا أو ضمانا للمحكوم عليه في مرحلة التنفيذ، فهو يمكنه من إبلاغ المحكمة بأي تجاوز، كما يستطيع من خلال هذا الاتصال رفع أي طلبات إلى المحكمة كطلب إعادة النظر بشأن تخفيض العقوبة، أو غيره.[1]

- خضوع عملية التنفيذ من حيث الأحكام والأوضاع الخاصة بتنفيذ عقوبة السجن أو فيما يتعلق بالعقوبات المالية لقواعد وأحكام القانون الوطني لدولة التنفيذ على ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة[2]، وكذلك المادة 109 في الفقرة الأولى منها.

وفي أي حال من الأحوال فان هذه الأوضاع لا تكون أكثر أو أقل من حيث شدتها أو يسرها من ذات الأوضاع التي يعيشها المدانين بجرائم مماثلة وفقا للقانون الوطني لدولة التنفيذ، والذين يقضون عقوباتهم في سجون هذه الدولة.

---

[1] القهوجي علي عبد القادر: أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية 2001.ص 237

[2] المادة 106.الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وعلى الرغم من ذلك لا يجوز لدولة التنفيذ تشغيل السجناء المدانين بجرائم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة حتى لو كان قانونها الداخلي يقضي بذلك بحق السجناء الذين يقضون عقوبة في سجونها تنفيذاً لحكم صادر عن محاكمها الوطنية.[1]

كما أحال النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة إلى القوانين الوطنية للدول التي تقبل التنفيذ بشرط أن تكون صادرة عن المحكمة وألا تضر بالأطراف الثالثة حسنة النية.[2]

وبالرغم من ذلك فإن صلاحية الدولة في تنفيذ العقوبة ليست مطلقة بالطبع، وإنما هي مهمة مقتصرة على تنفيذ منطوق الحكم.

ويأتي ذلك كقيد على هذه المهمة التي تكلف بها الدولة فيما يتعلق بأمور ذات أهمية كبيرة، ألا وهي معاقبة المحكوم عليه أو محاكمته ومقاضاته، أو تسليمه إلى دولة أخرى. تسمى هذه القيود بقاعدة التخصيص.

أشارت إلى هذه القيود الفقرة الأولى من المادة 108 من النظام الأساسي للمحكمة.[3]

وتشمل هذه القيود:[4]

أ. عدم جواز معاقبته على فعل سابق عند تسليمه لدولة التنفيذ أي من قبل دولة التنفيذ نفسها.

ب عدم جواز محاكمة الشخص أو مقاضاته على فعل آخر سابق على وقت تسليمه لدولة التنفيذ وداخل هذه الدولة، حيث أنها مخولة فقط بتنفيذ العقوبة الواردة في حكم الإدانة.

---

[1] ابراهيم هشام مصطفى. التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية 2015.ص106

[2] الحميدي أحمد.المرجع السابق.ص89

[3] المادة 108.الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] مطر عصام عبد الفتاح. القضاء الجنائي الدولي، (د) (ط)، دار الجامعة العربية الجديدة،2008.ص237

ج. ومن جانب آخر يعني عدم جواز تسليم المحكوم عليه لدولة ثالثة بهدف محاكمته أو مقاضاته على أفعال سابقة أيضاً.

وبالطبع فانه لا يجوز لدولة التنفيذ الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي نص عليها الحكم الصادر عن المحكمة بحقه، كما لا يجوز لها مطلقاً البت في أي تخفيف للعقوبة، وقد ورد هذان القيدان في نص الفقرة الأولى والثانية من المادة 110 من النظام الأساسي.

– يتعلق هذا الشرط بتنفيذ حكم السجن، ويقضي بأن تكون معاملة السجناء وأوضاع السجون متفقة مع ما تنص عليه الاتفاقيات المنظمة لهذا الأمر والمعروفة على نطاق واسع على حد تعبير النظام الأساسي للمحكمة، والذي أشار في المادة 106 منه إلى ذلك في الفقرة الثالثة منه.[1]

ولا شك في إن الاتفاقيات التي تنظم حقوق السجناء وأوضاع السجون كثيرة، ولاسيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول المنعقد في جنيف عام 1955 والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة في قراره 663 في سنة 1957، والقرار 276 د لسنة 1977.[2]

إضافة إلى قرار الجمعية العامة رقم 173/43/ لسنة 1988 والذي أقر مجموعة من المبادئ الحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال السجن، ومن أهم هذه المبادئ التي أقرها :[3]

عدم جواز القبض أو تقييد الحرية إلا بأمر قضائي، وعلى يد موظفين مختصين، إضافة إلى وجوب الالتزام بالمعاملة الإنسانية، واحترام كرامة الإنسان، وعدم تجاوز ما تنص عليه وما

[1] المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] الاحمد حسام. حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ..2010 .ص393

[3] حمد فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي، 2006.ص114

تقره القوانين من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان حسب قانون دولة التنفيذ والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

ويجب التنويه هنا إلى أن هذه المبادئ وكما جاء في النص تطبق في أراضي أي دولة وعلى الجميع دون أي تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس.

هكذا تتكافل هذه الشروط لتشكل في مجموعها وصورتها العامة قيدا على حرية الدول في التعامل مع مرحلة التنفيذ، حيث يشكل وجوب الالتزام بأحكام الاتفاقيات الخاصة بمعاملة السجناء وإشراف المحكمة على أوضاعهم، ووجوب الاتصال الدائم بين المحكمة والمحكوم عليه في هده الأمور مجموعها تشكل ضوابط تحد من حدة إشكالية عدم وجود جهاز خاص بالتنفيذ داخل المحكمة .

هذا وبعد سرد الشروط التي تحكم عملية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة ننتقل لبيان المبادئ التي تحكم هذه المرحلة وفق البيان التالي

ثانيا: المبادئ التي تحكم عملية تنفيذ الإحكام الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية

تتعدد المبادئ التي تقوم عليها هذه المرحلة : فمنها ما أشارت إليه نصوص النظام الأساسي للمحكمة، ومنها ما أقره الفقه القانوني الدولي والدولي الجنائي وتتجلى هذه المبادئ في:

1-احترام حجية الأحكام إن تنفيذ حكم المحكمة هو الترجمة والحل الوحيد لاحترام الحجية، فلا بديل آخر غير تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بكل ما يتطلبه هذا الأمر من خطوات التنفيذ. فالحجية والتنفيذ وجهان لعملة واحدة، فلا حجية بلا تنفيذ.[1]

ولمبدأ الحجية نطاقان: نطاق موضوعي ويعني اقتصاره على موضوع النزاع، وآخر شخصي يعني اقتصاره على أطراف النزاع.

وقد أقرت المحاكم الدولية مبدأ الحجية للأحكام القضائية الدولية ومنها المحكمة الدائمة للعدل الدولية، ومحكمة العدل الدولية في العديد من الأحكام القضائية.[2]

[1] القهوجي علي عبد القادر .المرجع السابق.ص117

[2] محمد عزيز شكري .المرجع السابق.ص161

2- عدم التعسف في استعمال الحق: إن الدولة التي تسلمت الشخص المدان ورفضت تنفيذ الحكم رغم استيفاء جميع شروط التنفيذ مع عدم وجود مسوغ شرعي تكون متعسفة في استخدام الحق، وليس معنى أن الشخص المدان دخل إقليم هذه الدولة ووقع تحت سيادتها وهيمنتها أن تمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر ضده لما لها من حق في السيادة والسيطرة على إقليمه، فان ذلك ولا شك يضر بمصلحة المجتمع الدولي بأسره والحل الوحيد لإزالة الضرر هو الالتزام بتنفيذ الحكم.[1]

3- حسن النية: إن الدولة المعينة بالتنفيذ عند قيامها بهذه العملية تساهم في تحقيق التعاون بين الدول، وبالتالي تعمل على تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم تكون منفذة لالتزاماتها الدولية بحسن نية هذا من جانب.

ومن جانب آخر يعني مبدأ حسن النية في تنفيذ الحكم عدم الإضرار بالغير حسن النية فيما يتعلق بتنفيذ حكم الغرامة والمصادرة ، حيث أشار إلى هذا المبدأ النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة الأولى من المادة 109 منه.[2]

وقد كرس القانون الدولي الاتفاقي مبدأ حسن النية في اتفاقيات كثيرة متعددة الأطراف وثنائية وعلى رأسها اتفاقية لاهاي لسنة 1999 بحيث تشير المادة 18 إلى ذلك، إضافة إلى المادة 37 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907، إضافة إلى نص المادة 13 من عهد عصبة الأمم، والذي تعهد فيه الأطراف بتنفيذ أحكام المحاكم الدولية بحسن نية، كما تجلى هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة ضمنياً.[3]

4- تحقيق الردع الدولي: عندما تقوم الدولة التي يتم تكليفها من قبل المحكمة بتنفيذ الحكم بأداء هذه المهمة فإنها تقوم تلقائياً بتحقيق الردع الدولي المرجو من التنفيذ، بحيث تردع كل من تسول له نفسه ارتكاب أي من الجرائم الدولية الخطرة، ومتى تنكرت الدولة المعنية لهذا

[1] شكري علي يوسف. القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، 2014.ص317

[2] إبراهيم محمد العناني،المرجع السابق.ص283

[3] هليل فرج علواني .المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2009.ص121

الواجب فإن الردع المرجو من التنفيذ لن يتحقق، حيث أن صدور الحكم وحده لن يكون كافياً لتحقيق ذلك.[1]

5 مبدأ إجبارية التنفيذ: يعني مبدأ إجبارية التنفيذ عدم ارتباطه بإرادة المحكوم عليه، وغض النظر عما إذا كان راغبا في إنفاذ الحكم أم لا، فالحكم يصدر نافذا بغض النظر عن رضا المحكوم عليه من عدمه.

بعد الحديث من خلال هذا المبحث عن مفهوم التنفيذ، محله وشروطه، والمبادئ التي تقوم عليها مرحلة التنفيذ.

المطلب الثاني: دور الدول في تنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة والتعويض

لتنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض تطلب هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية من الدول التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يكون للشخص علاقة بها إما بحكم ،جنسيته، أو محل إقامته، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه.

الفرع الأول: تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة

لقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأحكام الأساسية الخاصة لتنفيذ تدابر التغريم أو المصادرة؛ حيث تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع على أن لا يترتب على ذلك أي مساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية وعلى أن يتم هذا التنفيذ وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون الوطني للدول الأطراف. [2]

وتعطي المحكمة مهلة معقولة للشـ المدان يمكن أن يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح المحكمة له بتسديدها دفعة واحدة، أو على دفعات (قاعدة 166/4)، وإذا امتنع الشخص

[1] المساوي أشرف فايز، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2007.ص209

[2] المادة 1/109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المدان عن تسديد الغرامة المحكوم بها عليه، فإن للمحكمة أن تتخذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217–222 ، وإذا استمر امتناعه عمدًا عن التسديد فإنه يجوز للمحكمة أن تفرض مدة سجن، وفقًا للفقرة الثالثة من المادة سبعين، على أن تراعي المحكمة في تحديد فترة السجن قيمة ما سدد من الغرامة.

وعلى أي حال فإنه ينبغي على هيئة الرئاسة عند إصدارها قرارًا بتمديد عقوبة السجن أن تطلب من الدول التي أخفقت فيها محاولات تنفيذ الغرامات أن تعرض ملاحظاتها، بالإضافة إلى طلب ملاحظات الدولة التي ينفذ فيها المحكوم عليه مدة عقوبة السجن.[1]

وعلى أية حال إذا قام المحكوم عليه بدفع الغرامة كلها فإن على هيئة الرئاسة أن تلغي تمديد عقوبة السجن الذي أمرت بها، أما في حالة دفع جزء فقط من الغرامة تقوم الهيئة الرئاسية بتخفيض مدة تمديد عقوبة السجن.

جدير بالذكر أن نظام تمديد عقوبة السجن في حالة عدم دفع الغرامة كلها شبيه بنظام الإكراه البدني في التشريعات الوطنية حيث قررت معظم التشريعات الوطنية، في حالة عدم قيام المحكوم عليه بسداد المبالغ المالية الناشئة عن الجريمة المقضي بها ضده، فإن هذه المبالغ تحصل بحبس المحكوم عليه حبسا بسيطا كما هو مقرر بموجب المادة 446 إجراءات جنائية ليبي– والمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي .[2]

وفي سبيل تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة فإن هيئة الرئاسة تطلب التعاون، واتخاذ التدابير بشأن التنفيذ، وتحيل نسخا من الأوامر في هذا الخصوص إلى دولة جنسية المحكوم عليه، أو الدولة التي يقيم فيها إقامة دائمة، أو إلى الدولة التي توجد فيها أصول، وأموال المحكوم عليه .[3]

---

[1] البند 118 من لائحة المحكمة

[2] بجوز الإكراه البدني لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات المالية ويكون هذا الإكراه بحبس المحكوم عليه، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة درهم أو أقل .ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر. "

[3] القاعدة 217 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

ولكي تتمكن الدول الأطراف من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة فإنه يجب أن يحدد الأمر هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده، والعائدات والممتلكات، والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، كما يجب أن يحدد في الأمر أنه في حالة تعذر تنفيذ أمر المصادرة فإن على الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأموال. كما يجب على المحكمة أن توفر المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة [1] ، أما بشأن تنفيذ أمر من أوامر التعويض فإنه يجب أن يحدد الأمر هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده، وهوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، وتحديد نطاق، وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة وإذا كانت المحكمة قد حكمت بتعويضات على أساس فردي فإنه يجب أن ترسل نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية، وعلى أي حال فإنه لا يجوز للسلطات الوطنية أن تعدل أمر التعويض الذي حددته المحكمة، أو أن تعدل نطاق أو مدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة، وأن على أي دولة أن تسهل تنفيذ هذا الأمر.

ومن المقرر وفقا للبند 116 من لائحة المحكمة أن لهيئة الرئاسة أن تتخذ بالتعاون مع المسجل الترتيبات الضرورية عند تنفيذ الغرامات، وأوامر المصادرة، ومن أهم هذه الترتيبات تسلم أداء الغرامات وتسلم أملاك، أو عوائد بيع أملاك عقارية، وبيان الفوائد المستوفاة من الأموال المقبوضة، وضمان تسليم الأموال إلى المجني عليهم، أو إلى الصندوق الائتماني للمجني علهم، وعلى الهيئة الرئاسية أن تقرر التصرف في الأملاك، أو الأصول، أو رصدها لجهة أخرى بموجب القاعدة 221. بعد التشاور مع المدعي العام والمحكوم عليه، والمجني عليهم، والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ وعليها أن تعطي الأولوية عند التنفيذ للتدابير المتعلقة بتعويض المجني عليهم.

[1] القاعدة 218 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

الفرع الثاني: تنفيذ تدابير التعويض

يقصد بالتعويض المال الذي يحكم به نتيجة إلحاق ضرر بشخص ما بماله، أو نفسه، أو شرفه، وذلك على المتسبب به.وتعتبر المحكمة في هذا المجال أول محكمة جنائية دولية أقرت التعويض المدني، وذلك بتقريره بموجب نص المادة 75 في الفقرة الثانية من نظامها الأساسي.

وقد كان الحكم بالتعويض الشخصي المحكوم به لصالح الضحايا ضد المدان توماس لوبانغا الصادر عن المحكمة في مارس في عام 2015 أول حكم صادر عن المحكمة في هذا الخصوص، بحيث ألزمته بتعويض الأطفال الذين تم تجنيدهم في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.[1]

وقد حددت القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الجهات المستفيدة من التعويض وهي:[2]

-الأشخاص الطبيعيين.

- المنظمات بمختلف أنواعها.

- عائلة المتضرر أو من يعيلهم.

وهناك عدة أشكال للتعويض المدني تتمثل في:

أ- التعويض المادي: وذلك متمثل في تقديم خدمات مادية للمتضرر، أو تقديم أموال أو حوافز مادية.

[1] حمدي رجب عطية، أصول علم العقاب، وتطبيقاته في التشريعين المصري والليبي، ، دار النهضة العربية ، 2003 ص 317 وما بعدها

[2] المادة 85 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

ب التعويض المعنوي: ويتمثل في توفير الراحة النفسية للمتضرر وتقديم الاعتذار الرسمي للضحايا وطمأنتهم عن طريق تقديم ضمانات تكفل عدم التكرار.[1]

وقد أوردت المادة 75/2 من النظام الأساسي تطبيقات لهذه الأشكال من التعويض وهي:

– إعادة الحقوق : ويقصد بها رد كل ما تم انتهاكه من حقوق متمثلة في أموال وممتلكات تعود ملكيتها للضحية والتي قد وقع عليها اعتداء سواء أكان مباشراً أو غير مباشر .[2]

– التعويض: ويقصد به دفع مبلغ مالي للضحية، تعويضاً عن الإصابة أو الضرر، وذلك من قبل المدان، أو من قبل الصندوق الاستئماني للمحكمة في حالة عجز المدان عن الدفع.

– وقد يكون التعويض من قبل الدولة: إذا كان لأجهزتها يد في إحداث الضرر وفقاً لنص المادة 6/78'[3]

ويحكم بالتعويض في حالة التسبب بإعاقة كلية دائمة للمتضرر، بحيث يكون التعويض عن تلك الإعاقة، ويتم تقديره بناء على ما هو متوقع ومحتمل، كما قد يحكم بالتعويض لصالح عائلة المتضرر .[4]

– رد الاعتبار : ويقصد به إزالة قدر المستطاع كل النتائج السلبية الناتجة عن الجريمة، ووضع الضحية في وضعية تسمح لها بتجديد حياتها والعيش الكريم، ولم يحدد النظام الأساسي جهة مختصة للقيام بهذه المهمة أي تحقيق كل ما يمكن أن يتضمنه رد الاعتبار وذلك لان المحكمة تعتبر المهمة مشتركة بين كل الجهات القادرة على المساعدة في تحقيق ذلك سواء كانت دول أو منظمات غير حكومية، وقد يكون رد الاعتبار :

---

[1] فتلاوي سهيل. القضاء الدولي الجنائي، ط (1) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.ص58

[2] حمودة منتصر سعيد، النظرية العامة للجريمة الدولية، (د . (ط)، دار الجامعة العربية الجديدة، 2006.ص85

[3] المادة 6/78 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[4] عبد الغني محمد عبد المنعم: القانون الدولي الجنائي، د. (ط)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2007.ص60

جماعياً: ويكون ذلك في حالة الجرائم التي ترتكب بحق جماعات كبيرة كجرائم الإبادة الجماعية، أو الاغتصاب الجماعي. وتتمثل في إعادة إدماج الضحايا في المجتمع بحيث لا نتحدث هنا عن تقدير تلك الجرائم والأضرار مادياً، بل وجوب إزالتها ومحوها من ذاكرة الأجيال الصاعدة.

رد الاعتبار الشخصي أو الفردي: ويعني إعادة إدماج الضحية في المجتمع، وتوفير شتى أنواع العلاج له سواءً كان علاجاً نفسياً، أو قانونياً أي بإعادة حقوقه له وفقا لما يقتضيه القانون، أو اجتماعياً وذلك يعتمد على ثقافة المجتمع المدني في تقبله والتعامل معه بصورة حسنة ومساعدته على تجاوز ما جرى معه.[1]

أما بخصوص طلب التعويض فقد فرق النظام الاساسي والقواعد الإجرائية بين الطلب المقدم من قبل الضحايا أو بناءً على طلب المحكمة.

1- الإجراءات المتبعة لجبر الضرر بناء على طلب الضحايا

لقد أقرت المادة 75 والقاعدة 94 من القواعد الإجرائية بحق الضحايا في المطالبة بجبر ما أصابهم من أضرار، وذلك بتقديم طلب خطي متمثل بتعبئة استمارة موحدة أعدتها المحكمة لذلك، وإيداعها لدى مسجل المحكمة، ويتضمن هذا الطلب :[2]

أ- هوية مقدم الطلب وعنوانه.

ب وصف الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

ج- بيان مكان وتاريخ الحدث، والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الخسارة أو الضرر.

د مطالبات التعويض.

هـ - المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الإنصاف.

[1] ابراهيم هشام مصطفى.المرجع السابق.ص433

[2] إبراهيم علي.تنفيذ أحكام القضاء الدولي (د. ط)، دار النهضة العربية،1997.ص218

و الإدلاء قدر المستطاع بأي مساندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

ز – وصف الأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية المطلوب ردها.

بدوره يقوم المسجل بناءً على طلب المحكمة بإخطار كل من يهمه الأمر بما فيهم المتهم بإحداث الضرر، وذلك في بداية المحاكمة رهناً بأي من تدابير الحماية، وبإمكان الأخير تقديم بيان بناءً على نص الفقرة 3 من المادة 75 والقاعدة 94 أيضاً وإيداعه لدى قلم المحكمة وتأخذ المحكمة هذا البيان بعين الاعتبار.[1]

2- إجراءات جبر الضرر بناء على طلب المحكمة للمحكمة

وخلال نظرها للدعوى إذا رأت وجوب ذلك أن تقرر تعويض الضحايا عما أصابهم من أضرار، وذلك بموجب الفقرة 1 من المادة 75 والقاعدة 95 من القواعد الإجرائية.[2]

وبناءً عليه تطلب المحكمة من المسجل إخطار المعنيين بالأمر الضحايا المتهمين، وغيرهم) ولهؤلاء الحق بإيداع بيان لدى قلم المحكمة رداً على ذلك، وللمحكمة في سبيل الإعلان الوافي عن دعوى جبر الضرر، وفي سبيل إيصال ذلك لكل المعنيين أن تطلب المساعدة من الدول بما فيها الدول غير الأطراف لدى المحكمة وفقاً لأحكام الباب التاسع الخاص بتعاون الدول.

وإزاء ذلك قد تطالب الضحايا بجبر الضرر، وفي هذه الحالة . يجري التعامل أن الطلب قدم من قبل الضحية.

مع المحكمة.[3]

---

[1] عمر جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، د. ط دار النهضة العربية، 1998.ص119

[2] فتلاوي سهيل.المرجع السابق.ص95

[3] نبيل زيد سليمان. تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، د. (ط)، دار النهضة العربية،2006.ص258

مع المسألة كما لو أما إذا لم تطلب الضحية التعويض، فلا تقوم المحكمة بالقضاء بالتعويض الشخصي لهذا الفرد.[1]

وبخصوص تقدير الضرر تقوم المحكمة بموجب القاعدة 97 من القواعد الإجرائية بتقدير التعويض بناءً على أساسين:[2]

– تقدير الضرر على أساس فردي: يتميز هذا الأساس بقدرته العالية على جبر الضرر بالرغم مما يتطلبه من موارد وتكاليف كبيرة، ويكون أقل امتداداً في الزمن ، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بتحديد أسماء الضحايا الواجب تعويضهم وحصرها في قائمة، أما إذا كان عددهم كبير جداً فتكتفي بالتحديد الديموغرافي.

– تقدير الضرر على أساس جماعي : يتميز هذا النوع بإمكانية استفادة عدد كبير من الضحايا منه، إلا أن قيمة التعويض تكون ضئيلة في رد الاعتبار.

وللمحكمة أن تحكم بناء على هذين الأساسين معاً، وتجدر الإشارة إلى أن جبر الضرر بناء على الأساس الفردي يكون أكثر ارتباطاً بالتعويض المادي، بينما يرتبط التعويض على الأساس جماعي بالتعويض المعنوي .

وبناءً على ما سبق، وبالنظر إلى الأحكام التي أصدرتها المحكمة في القضايا التي نظرت أمامها، فإن الباحثة تجد أن المحكمة قد أصدرت عدة أحكام تقضي بالتعويض، وقد كان أغلبها من قبيل التعويض المادي كما هو بالنسبة للتعويض المحكوم به في قضية المدعو توماس لوبانغا، وفي قضية المدعو جيرمان كتائغا ، بينما تجد الباحثة أن حكم التعويض الصادر في قضية المهدي لصالح الأحفاد المباشرين للأشخاص الذين تم تدمير الأضرحة التي كانوا مدفونين فيها يعتبر من قبيل التعويض المعنوي.[3]

---

[1] ابراهيم هشام مصطفى.المرجع السابق.ص96

[2] القاعدة 97 من القواعد الإجرائية والإثباتية

[3] قشي، الخير. إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، 2000.ص86

وقد نوعت المحكمة في إصدارها لتلك الأحكام بين تقدير التعويض على الأساس الفردي كما هو في حالة تعويض الأطفال الضحايا في قضية توماس لوبانغا، والتعويض على الأساس الجماعي كما هو الحال في حكم التعويض الصادر في قضية جيرمان كتانغا.

وقد تحكم المحكمة بالتعويض لصالح منظمة بناء على القاعدة 97 من القواعد الإجرائية، وذلك بعد التشاور مع الدول ومع الصندوق الاستئماني"[1]، ويجب أن يتضمن مشروع البرنامج في هذه الحالة العناصر التالية :[2]

- المنظمات المعنية، وملخص عن اختصاصاتها المناسبة.
- قائمة المهام الخاصة التي ينبغي على المنظمات المعنية القيام بها لتتوافق مع قرار المحكمة.
- برتوكول اتفاق أو أي شيء من أشكال الاتفاق يبرم بين مجلس الإدارة والمنظمة، أو المنظمات المعينة، وتحديد الأدوار والمسؤوليات إضافة إلى طرق المراقبة.
- تشرف الأمانة على معاينة النشاطات المباشرة من قبل المنظمات لتتوافق مع قرار المحكمة، إلى جانب المراقبة العامة التي تمارسها عليها.

وللمحكمة بناء على طلب الضحايا أن تعين خبراء مختصين من أجل المساعدة في تقدير نطاق ومدى الضرر، والأساس الأفضل لتقديره، كما تدعو الأطراف في أعقاب ذلك لتقديم ملاحظاتهم بخصوص التقارير التي يصدرها الخبراء المختصين.[3]

[1] القاعدة 97 من القواعد الإجرائية والإثباتية

[2] القناوي محمد أحمد، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2010.ص77

[3] العناني ابراهيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية (د. (ط)، المجلس الاعلى للثقافة،2006.ص114

ويحق للمدان المتضرر من الحكم القاضي بجبر الضرر بناءً على نص المادة 82 والقاعدة 115 من القواعد الإجرائية الطعن بالحكم، وذلك باستئنافه خلال مدة 30 تبدأ يوم من تاريخ إخطاره بالحكم.[1]

بعد تحديد الأساس المتبع للتقدير وتحديد مبلغ التعويض نصل إلى الإجراءات المتبعة من أجل تحصيل مبالغ التعويض وفي هذا الخصوص فإن المادة 75 من النظام الاساسي قد أحالت في فقرتها الخامسة إلى المادة 109 الخاصة بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة لنصل إلى دور الصندوق الاستئماني المتمثل بصورة أساسية في مساعدة المحكمة في إنفاذ أحكام جبر الضرر، ومساعدة الضحايا على الحصول على التعويض.[2]

وفيما يتعلق بدفع التعويضات للمستفيدين فإن نظام الصندوق الائتماني ينص على:

1- يحدد الصندوق آليات دفع التعويض الممنوح للمستفيدين، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والأماكن التي يوجدون فيها.

2- يقرر الصندوق إذا دعت الحاجة إلى استعمال وسطاء لدفع التعويضات إذا كان من شأن ذلك تيسير الوصول إلى المستفيدين دون تسبب في إحداث نزاع بين مصالح المستفيدين، ويقصد بالوسطاء هنا الدول، أو المنظمات الدولي الحكومية أو غير الحكومية أو الوطنية، أو الدولية التي تعمل بتنسيق مشترك مع مجموعة المستفيدين.

3- تبعاً لاعتماد برامج الدفع تضع الأمانة (أمانة الصندوق إجراءات خاصة للتأكد من مدى استلام المستفيدين لمبالغ التعويض. وذلك بناء على القاعدة 66 من نظام الصندوق.

بعد توضيح الإجراءات الخاصة بتنفيذ كل عقوبة من العقوبات فإنه تجدر الإشارة إلى أنه وكما بينت المادة 110 من النظام الأساسي وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بقيام المحكمة بإعادة النظر بشأن تخفيض العقوبة، فإنه من خلال هذه المادة يتبين لنا أن للمحكمة دون

[1] يوسف حسن يوسف. المحكمة الدولية المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.ص169

[2] الشيوخي حسين اسماعيل: المحكمة الجنائية الدولية، ط1، جمعية مركز الميزان للبحوث والدراسات، 2005.ص72

سواها، وبعد الاستماع إلى أقوال المحكوم عليه الحق في تخفيض العقوبة وهي في هذا الصدد قد تقرر :

– إما البقاء على الحكم الأصلي الصادر عنها، ويكون عليه في هذه الحالة إعادة النظر في تخفيض العقوبة حسب المواعيد وفقاً للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات.[1]

بحيث تنظر دائرة الاستئناف فيما يخص تخفيض العقوبة كل ثلاث سنوات ما لم تحدد مدة أقل نظرا لحدوث تغيير كبير في الظروف.[2]

–تخفيض العقوبة ولكي تتخذ المحكمة مثل هذا القرار لابد من توافر عدة شروط أشار النظام الأساسي إليها وهي:[3]

أ– أن يكون المحكوم عليه قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد.

ب إبداء المحكوم عليه وبشكل مستمر ومبكر لتعاونه ومساعدته للمحكمة في مراحل التحقيق والمقاضاة.

ج– أن يساعد المحكوم عليه طواعية على إنفاذ ما صدر عن المحكمة من أحكام، لاسيما فيما يتعلق بتحديد مكان الأموال والأصول المغرمة والتي من الممكن استخدامها لصالح المجني عليهم د– أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغير واضح وهام في الظروف تكفي لتبرير العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات.

وأثناء نظر المحكمة بخصوص تخفيض العقوبة فإن قضاة دائرة الاستئناف يأخذون بعين الاعتبار الأمور التالية :[4]

---

[1] نبيل زيد سليمان.المرجع السابق.ص274

[2] عيتاني زيادة المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.ص362

[3] يوسف حسن يوسف.المرجع السابق.331

[4] الحسيناوي والعيسى علي جبار وطلال ياسين. المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة (ط1)، دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2009.ص369

- تصرف المحكوم عليه أثناء فترة الاحتجاز بطريقة تظهر انصرافا حقيقيا عن الجريمة.
- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستمراره بنجاح.
- النظر فيما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.
- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم، أو أي أثر يلحق بالمجني عليهم أو أسرهم من جراء الإفراج المبكر.
- الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما ذلك تدهور صحته وحالته البدنية والعقلية، أو تقدمه في السن.

وبموجب الفقرة (هـ) من المادة 110 فإنه يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة الذين تعينهم الدائرة بدعوة المحكوم عليه أو محاميه والمدعي العام، والدولة القائمة بالتنفيذ لأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 77 أو أي أمر يجبر الضرر عملاً بالمادة 75.[1]

إلى جانب ذلك يتم دعوة ما يستطاع من المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في التدابير إلى تقديم بيانات خطية، ويبلغ الإقرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر .[2]

[1] عبد الغني محمد عبد المنعم.المرجع السابق.ص222

[2] القناوي محمد أحمد حجية.المرجع السابق .ص118

المبحث الثاني: المعيقات التي تواجه تنفيذ العقوبة

تهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن هناك معوقات تقف أما مسعى المحكمة (المطلب الأول)، نشأت من الثغرات القانونية في النظام الأساسي للمحكمة، ومن المواقف السلبية لبعض الدول خاصة الكبرى منها، وما تعلق منها بتحديات الحصانة ومسألة السيادة الوطنية وغيرها.(المطلب الثاني)

المطلب الأول: صعوبات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى كل من العقبات الخاصة بصفة عامة ثم العقبات الخاصة بآليات تنفيذ عقوبة السجن ، ثم إلى العقبات الخاصة بظروف تنفيذ عقوبة السجن.

الفرع الأول: العوائق الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية

أولا: العوائق المتعلقة باختصاص المحكمة

وتتمثل اهم هده العوائق في:

1-إعاقة الطابع التعاهدي لنظام روما الأساسي مجال اختصاص المحكمة

يعتبر إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية من بين العوائق التي أثرت سلبا عن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في مواجهة الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي، بحيث يترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام روما الأساسي أن الدول غير ملزمة بالارتباط بهذا النظام رغما عنها، فمسألة الموافقة والمصادقة والقبول والانضمام إلى نظام روما خاضعة لرغبة الدول[1]، كما يترتب على هذه الطبيعة ،أيضا إخضاع نظام روما لمبدأ نسبية المعاهدات، فالالتزامات المترتبة عنه : هـ تلزم فقط الدول الأطراف دون الدول غير الأطراف، وبذلك يسمح هذا الأسلوب بمنح فرصة واسعة للإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية الخطيرة.[2]

---

[1] ليندة معمر يشوي. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2008، الأردن، ص 117.

[2] وهو ما حدث فعلا بحيث بقيت الجرائم الإنسانية التي ترتكب ضد الفلسطينيين في دائرة الإفلات من العقاب ، إذ لم تتمكن المحكمة من متابعة المسؤولين عنها ، لأن إسرائيل ليست طرفا في نظام روما

وعليه، فتقرير اختصاص المحكمة بهذا الشكل في مواجهة الدول غير الأطراف فيه تناقض مع مبدأ عالمية العقاب في مواجهة الجرائم الدولية ، والذي يسعى إليه نظام المحكمة ، إذ قد لا تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشى أن يكون مواطنيها عرضة للمحاكمة أمام هذه الهيئة، مما يعني إفلات مواطني الدول غير الأطراف، وبالتالي لا يكون لهذه المحكمة فائدة، حيث تقف عاجزة إزاء الجرائم التي يرتكبها هؤلاء، كونها أنشئت بموجب معاهدة لا تلزم إلا الدول الأطراف لأن المحكمة تختص بنظر الجرائم الواردة في نص المادة 5 عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف سواء كان المعتدي من جنسية الدول الطرف أو من جنسية دولة أخرى، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة، وذلك تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدة.[1]

2-تضييق نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي

إضافة إلى الجرائم الأربعة الأساسية التي أعتمدها نظام روما الأساسي، أشارت المادة 5 من مسودة النظام الأساسي أيضا إلى جرائم أخرى تمثلت في جريمة الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة فضلا عن الجرائم المحددة باتفاقيات دولية .

ورغم تضمين مسودة نظام روما لهذه الجرائم، إلا أنها لم تعتمد في الصيغة الختامية، وهو ما يبين لنا بجلاء مسألة تغليب الاعتبارات السياسية والمصالح الشخصية على مصلحة المجتمع الدولي بأسره وإنفراد بعض الدول بالقرار الدولي .

فعند انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي تم استبعاد جرائم جد خطرة، مثل جريمة الارهاب التي أصبحت اليوم من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي بأسره[2]، وكذا جريمة الاتجار بالمخدرات المؤثرات العقلية وكذا الاتجار بالأسلحة، وفي أخر المطاف وبانتهاء الصيغة النهائية لنظام روما تم تحديد اختصاص المحكمة بالجرائم الأربع المعروفة

[1] على عبد القادر القهوجي، "القانون الدولي الجنائي"، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية 2001 بيروت، ص 213

[2] تم اقتراح إدراج جريمة الإرهاب من طرف الهند وتركيا ، أما جريمة الاتجار بالمخدرات والأسلحة فقد كانت من اقتراح دول أمريكا اللاتينية ، إلا أن هذه الاقتراحات لقيت معارضة شديدة انتهت بعدم إدراجها لصعوبة تعريفها .

وبالرغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتح المجال للدول الأطراف لإضافة جرائم أخرى وفقا للمادتين (121، (123) إلا أن ذلك مقيد بعدد من الشروط التي من شأنها التضييق من إمكانية توسيع نطاق اختصاص المحكمة، وبالتالي سيتم استبعاد الكثير من الجرائم الخطيرة، كما يمكن الدول من عرقلة تطوير نظامها الأساسي، بل الأكثر من ذلك الحد من الدور الذي يمكن أن تلعبه في تعزيز فاعلية النظام القانوني الدولي[1]، إضافة إلى أن أي تعديل يطرأ على النظام الأساسي لن يكون ملزما إلا للدول الموافقة عليه، وهو ما نصت عليه المادة 121/5 من النظام الأساسي.[2]

وإن كان الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية يمثل جوهر العلاقة بين المحكمة وقواعد القانون الدولي الإنساني، فكان الأجدر بالنظام الأساسي توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم جد خطرة مثل جريمة الإرهاب، والاتجار عير المشروع با ع بالأسلحة والمؤثرات العقلية، ولكن نظام روما ضيق من الاختصاص الموضوعي للمحكمة، لأن الاتجاه الغالب في مؤتمر روما رفض إدراج مثل هذه الجرائم على أساس أن تعريفها، غير نظرها، يثير الكثير من المتاعب، وأنه من الأفضل أن يكون الاختصاص محدود .

3-قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي:

نظرا للرغبة في انضمام أكبر عدد من الدول لاتفاقية المحكمة الجنائية الدولية، تم تحديد اختصاص المحكمة بالجرائم التي ترتكب بعد سريان نظامها الأساسي[3] ، في حين أن

---

[1] محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، القاهرة 2002، ص . 500-502

[2] المادة 121/05 من نظام روما الأساسي على أنه يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إبداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفى حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل. يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها) .

[3] في هذا الصدد نصت المادة 11 من نظام روما الأساسي على أنه:

1- ليس للمحكمة الاختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة (12) .

مقتضيات العدالة الدولية الجنائية تقتضي أن الجرائم لدولية الخطيرة المرتكبة ضد البشرية لا يمكن أن تتقادم، خاصة تلك التي ارتكبت في وقت قريب وبقي مرتكبوها بمنأى عن المساءلة والعقاب إلى حد الآن.[1]

وعليه، فقصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي يعني بالضرورة إفلات المجرمين من عقوبة أبشع الجرائم خطورة على البشرية وهو أمر محبط للغاية خصوصا في حق ضحايا هذه الجرائم أو المتضررين منها الذين انتظروا وقتا طويلا معلقين آمالهم على إنصافهم من قبل هذه المحكمة، فأي ظلم أسوء من هذا الظلم .[2]

4-ضعف الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة

شرعية الجرائم العقوبات حدد نظام روما الاساسي على سبيل الحصر العقوبات الواجبة التطبيق ضد مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا في المادة 77 منه مستبعدا أهم عقوبة والتي هي الإعدام. وإذا كان الاتجاه العام في المجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، على غرار ما قامت به بعض الدول، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم الدولية وبصفة خاصة الجد خطيرة منها مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة ففظاعة هذه الجرائم والوحشية التي تتم بها والنتائج الجسيمة التي تترتب عنها، تجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمر مبررا ولو على سبيل التهديد والردع . ولم يضع نظام روما الأساسي لعقوبة السجن شروط خاصة ولا حد أدنى وهو نفس الحال للغرامة، وهو ما يؤدي في بعض الأحيان إلى تفاوت العقوبات في جرائم مشابهة. وكما لم يتضمن نظام المحكمة الدولية أية إشارة للتعويضات التي يتم دفعها للمجني عليهم في الجرائم الدولية، إذ لا يكفي رد الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة ، فقد يصيب المجني عليهم من جراء هذه الجرائم أضرار مادية ومعنوية جسيمة يستحقون عنها التعويض.

---

[1] أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2004 . ص125-126

[2] خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية 2013 ص 113

ثانيا: هيمنة مجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أثارت علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، إشكاليات كثيرة أثناء مؤتمر روما، خاصة وأن مجلس الأمن هو أهم أجهزة الأمم المتحدة، فتضاربت وجهات النظر حول ذلك [1]، واستقر المؤتمرون في النهاية، على إعطاء دور لمجلس الأمن وتمثل في منحه سلطة إحالة قضسية إلى المحكمة وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم

المتحدة، وكذا منحه سلطة تعليق أو تأجيل النظر في قضية معينة أمام المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد. ولقد كانت هذه السلطة الثانية هي التي أثارت أكبر الانتقادات أثناء مؤثر روما، لأن من شأنه التعارض مع مبدأ استقلالية المحكمة، ولكن مع ذلك تم تمرير النص في المؤتمر وأخذ موضعه في النظام الأساسي بموجب المادة 13 بالنسبة لسلطة الإحالة والمادة 16 بالنسبة لسلطة إرجاء وتعليق اختصاص المحكمة الجنائية .

1- سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

يجوز لمجلس الأمن الدولي وفقا للمادة 13/ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يحيل، متصرفا بموجب الصلاحيات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعى العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت[2]. وذلك بغض النظر عن مكان ارتكابها، سواء ارتكبت على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو على إقليم دولة غير طرف فيه، وبغض النظر أيضا عن جنسية مرتكبيها سواء كان مرتكبها من رعايا دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو كان من رعايا دولة غير طرف فيه .

---

[1] حازم محمد عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة 45 جانفي 2003، ص .124 .

[2] يعتبر قرار إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من المسائل الموضوعية، إذ يشترط فيه موافقة أغلبية تسعة من أعضائه من بينهم الدول دائمة العضوية فيه. وبذلك إذا ما تغيبت إحدى هذه الدول الأخيرة أو امتنعت عن التصويت، فإن هذا قد يؤثر في قناعة المحكمة حول ممارسة اختصاصها القانوني على القضية المحالة إليها، لكن في النهاية يفعل هذا الاختصاص وتبقى مسألة ممارسته من عدمها متعلقة بقناعة المحكمة.. فلاح الرشيدي، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 27، العدد الثاني جوان 2003، ص 25، 26 .

واشترطت المادة السالفة الذكر ثلاث شروط حتى تصح الإحالة هي:

- ارتباط الإحالة بالجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي .
- تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأم المتحدة .
- حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ورغم ما تمثله السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في مجال الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية من أهمية خاصة، إذ تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه السلطة تعد، إضافة إلى السلطات المخولة لهذا المجلس بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في غير صالح المحكمة. إذ أن اضطلاع المجلس بهذه السلطة قد يكون من شأنه خضوع المجلس للاعتبارات السياسية، وهيمنة وسيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية عليه باستخدام حق الفيتو، ضد كل ما يتعارض مع مصالحها أو مصالح الدول الموالية لها[1]، فيظل بالتالي مجلس الأمن لا يستعرض سلطة الإحالة إلا ضد الدول الضعيفة حيث لم يحدث وقد لا يحدث وأن أحيلت حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، تتعلق بجريمة ارتكبت في أراضي دول من الدول الخمس الكبرى المتمتعة بحق النقض مثلا أو كان المتهم فيها من رعايا تلك الدول.

2 - سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة :

إضافة إلى منح مجلس الأمن سلطة الإحالة وفقا للمادة 13/ب من النظام الأساسي من للمحكمة الجنائية الدولية، فقد منحت المادة 16 من نفس النظام مجلس الأمن سلطة أخرى تتمثل في السماح له بأن يطلب من المحكمة، طبقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إرجاء أو تأجيل البدء أو حتى الاستمرار في إجراءات

[1] وتضرب في هذا الصدد مثالين اثنين: الأول يتعلق بالوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة وما تعانيه من ويلات قوات الاحتلال الإسرائيلي، منتهكة حقوق الإنسان على مرأى ومسمع من العالم، دون أن يحرك مجلس الأمن ساكنا ليحيل الجرائم الدولية التي ترتكبها إسرائيل، بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ للمحكمة الجنائية الدولية بسبب استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض ضد أي قرار يعرض للتصويت في هذا الشأن. والثاني، هو عجز مجلس الأمن عن إحالة ما يحدث في سوريا، من مجازر وانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا نتيجة أيضا لاستعمال حق النقض من طرف روسيا والصين. وما كان هذا ليحدث لو أعطيت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأنه لا وجود لحق النقض فيها .

التحقيق أو المحاكمة في أي دعوى منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة قابلة للتجديد.[1]

وقد آثار هذا النص مخاوف العديد من الدول لأنه يعطي مجلس الأمن سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد أو حدود بما يتمتع به من سلطة منع التحقيق أو الملاحقة أو وقفه مرارا أو تكرارا، من دون أن يكون للدول القدرة على منع التجديد. وتكمن خطورة هذه المادة في إدخال الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية وإخراجها من المتابعة القضائية.

والملاحظ كذاك على صياغة المادة 16، أنها أشارت إلى البدء أو المضي وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، مما قد يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وإحجام الشهود على الإدلاء بشهاداتهم، وهي مسائل تؤثر على سير التحقيقات، فضلا عن أنها غير محدودة بفترة زمنية بل أنها متاحة إلى أجل قد يكون غير مسمى. ولا يعني تحديد مدة التأجيل بفترة اثني عشر شهرا، أنها محدودة، لأن المادة أجازت للمجلس تجديد هذه المدة لمرات غير محدودة. ومن جهة أخرى، فإن مجلس الأمن يحتاج إلى اتفاق جميع الأعضاء الدائمين فيه لاستخدام هذه السلطة، بحيث يمكن لدولة واحدة أن تسلب المجلس هذه السلطة بلعب ورقة الفيتو. وهذا ما يفسر تبعية المحكمة كهيئة قضائية جنائية لولاية مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية، وفي

[1] ومصدر حكم المادة 16 هو المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على أنه: (لا يجوز البدء في إجراءات المقاضاة الناشئة عن وضع يكون محل نظر مجلس الأمن باعتباره تهديدا أو إخلالا بالسلم الدولي أو عمل من أعمال العدوان بموجب الفصل السابع من الميثاق، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك).

لقد ثار الخلاف حول المادة العاشرة من مشروع النظام الأساسي المعروض على المؤتمر الدبلوماسي، بالنسبة لحق النقض لمجلس الأمن فيما يخص الحالات المعروضة على المحكمة. إذ تضمنت هذه المادة خيارين، الأول يتعلق بعدم إمكانية البدء في المقاضاة من قبل المحكمة لحالة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين أو حالة عدوان، والتي هي محل نظر المجلس باعتبارها تهديدا أو خرقا للسلم أو تشكل عدوانا بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن. أما الخيار الثاني، فإنه يسمح لمجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإرجاء النظر في حالة معروضة أمام المحكمة وهذا لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، وهذا الخيار جاء نتيجة لاقتراح سنغافورة المقدم أثناء اجتماع اللجنة التحضيرية الرابع من 4 إلى 15 أوت 1997

هذا تسييس للمحكمة في ظل نظام عالمي يفتقر إلى التوازن السياسي وتتحكم فيه القطبية الأحادية.[1]

الفرع الثاني :العقوبات التي تواجه تنفيد العقوبات السالبة للحرية

أولا : العقبات الخاصة بآليات تنفيذ عقوبة السجن

إنه ومن العقبات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية هي افتقارها لجهاز تنفيذي، حيث انه من المقرر أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها مؤسسات عقابية خاصة بها، ومنه جاءت الحاجة إلى ضرورة وجود تعاون دولي في تنفيذ عقوبة السجن التي تحكم بها المحكمة

وهذه الآلية تجد محورها الأساسي في أن الدول الأعضاء يلتزمون بشروط معينة باستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبات بحيث يقومون بتنفيذ العقوبة في مؤسساتهم العقابية. وبما أن المحكمة لا تتوفر على سجن دولي خاص بها، فإن عملية تنفيذ هذه العقوبات يكون من طرف دول الأعضاء في نظام روما الأساسي .

إذ نجد أن آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة تعتمد على أساس إرادي يتوقف على رغبة الدول واستعدادها لقبول هؤلاء الأشخاص، وهذا ما يؤثر سلبا على القرارات التي تصدرها المحكمة الموضوعة للتنفيذ وينقص من فعاليتها بسبب ارتباط هذه العملية برغبة الدول من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أنه يمكن العدول عن رغبة هذه الدول التي قبلت التنفيذ أي أن تقرر الانسحاب في أية لحظة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لتنفيذ هذه العقوبات.

كما تنص المادة 104 من روما الأساسي على ما يلي: * يجوز للمحكمة الجنائية أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى. يجوز للشخص

[1] مانع جمال عبد الناصر، "آفاق انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مقال منشور بالموقع الالكتروني التالي: http://www.legalarabforum.org/ar/node/287

المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة في أي وقت طلب نقله من دولة التنفيذ"، ومنه يتضح الصلاحيات الممنوحة للمحكمة.[1]

وعليه نلاحظ أن عدم وجود مؤسسة عقابية دولية ذات نظام قانوني خاص بها ومتميز عن نظام القانون لمؤسسات العقابية للدول التي يتم فيها تنفيذ العقوبة، وتكون هذه المؤسسة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، قد أثر سلبا على نجاح عملية تنفيذ العقوبات الصادرة عنها على جميع مستوياتها، حيث يمكن تجنب نقل المحكوم عليهم من دولة إلى أخرى مما يوفر على المحكمة أعباء كثيرة وصعوبات هي في غننا عنها. كذلك من الصعوبات التي تواجهها المحكمة نجدها تتعلق بتكاليف التنفيذ، حيث بالرغم من ما تتمتع به المحكمة الجنائية الدولية من ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للدول الأطراف ، فإن هذه الذمة المالية تخصص لتمويل نفقات المحكمة وجمعية دول الأطراف، بما فيها مكتبها و مختلف هيئاتها.[2]

وفي غياب تحديد صريح في نظام روما الأساسي الجهة التي تتحمل تكاليف التنفيذ ، فإنها تركت على عاتق الدولة التي قبلت بذلك، وفي حالة رفض استقبال الشخص المدان فإن المحكمة في هذه الحالة هي التي تتحمل تكاليف التنفيذ، ونظرا للبنية المؤسساتية المحدودة للمحكمة فإن التكاليف التي تغطي عملية التنفيذ تكون مرتبطة بصفة واضحة بالتكاليف الأخرى المخصصة للمحكمة وفقا لما تنص عليه المادة 115 من نظام روما الأساسي.[3]

ومن الملاحظ أساسا في هذا النطاق، أن نظام روما الأساسي قد وضع نفقات التنفيذ على عاتق الدولة الراغبة في احتضان الأشخاص المدانين والتي غالبا مال تكون مدة الإدانة هي طويلة حسب ما هو متوقع في حالة الجنايات الجسيمة المذكورة في النظام الأساسي

---

[1] درنموش أمال. دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، السنة الدراسية 2018، ص: 101.

[2] حميدي محمد ، مجلة العلوم الإنسانية، مقال" تنفيذ العقوبة في ظل النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، عدد 48 ديسمبر 2017.

[3] فريجه محمد. هشام أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية السنة الجامعية 2013/2014، ص: 328.

للمحكمة والتي تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد ، وهنا لا إشكال حالة قبول الدولة رغم المصاريف الضخمة.[1]

حيث أن الإشكال يثار حالة رفض الدول، فإن المحكمة تبقى هي المسؤولة عن هذه التكاليف أيضا يثر الإشكال في حالة عدم تغطية هذه النفقات بسبب عدم وجود صندوق خاص تكمن مهمته في دفع هذه المصاريف.

ويكون مستقلا بذاته عن النفقات الأخرى الخاصة بالمحكمة لعدم الإضرار بحسن سير عملها.

ثانيا : العقبات الخاصة بظروف تنفيذ العقوبة

في حالة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في دولة من الدول التي اختارت تنفيذها، فإن المحكوم عليه يجد نفسه في إحدى الدول الأجنبية محاط بمجموعة من الظروف تتحكم فيها قوانين دولة التنفيذ خصوصا أن نظام روما لم يتطرق بصفة دقيقة إلى كيفية تواصل المحكوم عليهم بعائلاتهم وغيرهم من الأشخاص نظرا للحواجز اللغوية والتباين الثقافي الذي يتجلى أهم مظاهره في اختلاف الدين والعادات الاجتماعية[2]، ولما في ذلك من إحباط نفسي وتأثير كبير على المحكوم عليه.

إضافة وكما سبق إلى صعوبة تواصلهم مع عائلاتهم بسبب ما يتطلبه ذلك من نفقات باهظة قد لا تتوفر في الكثير من الأحيان بصورة يؤدي بهم إلى العزلة التي تزيد من قسوة العقوبة المحكوم بها.

ومنه يتضح أن تطبيق هذه العقوبات أمر عصيب على المحكوم عليه في ظل هذه المعطيات التي تفرزها ظروف التنفيذ.

---

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة: الطبعة الأولى 2007

[2] جوهر سماعيل.إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية قرارات محكمة العدل الدولية و قرارات المحكمة الجنائية الدولية "كنماذج " . مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2010/2011

أيضا و في نفس السياق، فكما هو معلوم أن العقوبات الجزائية بشكل عام تهدف إلى تهيئة وإصلاح المحكوم عليهم و هو الغرض الأساسي للجزاء الجنائي، وفي نظام روما الأساسي وبسبب غياب برامج إعادة التأهيل فإن المحكومين عليهم يعانون أثناء عملية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بسبب صعوبة التواصل مع القائمين على هذه البرامج التأهيلية والإصلاحية داخل السجن ومنه خلق نوع من التمييز في المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم الآخرين بذات العقوبة والذين ينتمون إلى دولة التنفيذ مع الأجنبي الذي يقضي عقوبته داخل دولة التنفيذ الأجنبية.[1]

حيث أن نظام روما الأساسي حتى وإن أعطى للمحكمة سلطة الإشراف على هذه العقوبة إلا أنه لم يذكر التفاصيل، التي بواسطتها يمكن للشخص المدان أن يطلب مثلا رفع سوء المعاملة عنه إذا ما تعرض لها من قبل دولة التنفيذ وأيضا وكما هو ملاحظ أن نظام روما الأساسي خالي من أي نظام أو برنامج خاص بإعادة التأهيل أو الإدماج. ومنه فإن هذه الحواجز وهذه الصعوبات التي تحيط بالمحكوم عليه خلال هذه الفترة فإنها تمنع أو تحول دون قيام الجزاء الجنائي بوظيفته الأساسية وهي إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم لغياب مؤسسات عقابية دولية مستقلة يراعى من خلالها هذه الظروف وتحقق الغاية الأساسية.[2]

المطلب الثاني: المعيقات المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية

إن فكرة توقيع العقوبات المالية ضد مرتكبي الجرائم الدولية جاءت بمحاولة من واضعي نظام روما الأساسي لتحصيل الأموال التي اكتسبت بطريقة غير مشروعة من الجناة، كما أنها جاءت لتكريس حق ضحايا هذه الجرائم في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

وقد تم اعتماد هذه العقوبات من بين الأنواع الأخرى من العقوبات التي إقترحتها الوفود المشاركة في مفاوضات روما. وتشتمل هذه العقوبات على الغرامات وأوامر المصادرة، إلى جانب تحديد أشكال أخرى من أشكال جبر ضرر المجني عليهم.[3]

---

[1] فريجه محمد.المرجع السابق.ص331

[2] جمال سيف فار. التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية 2007.ص229

[3] نصر الدين بوسماحة. المحكمة الجنائية الدولية– شرح اتفاقية روما مادة مادة .دار هومه للنشر و التوزيع ص: 204

غير أنه من الناحية التطبيقية نجد أن العقوبات المالية التي تقررها المحكمة الجنائية الدولية تواجهها عقبات قانونية عند تنفيذها سواء تلك المتعلقة بتنفيذ أوامر التغريم والمصادرة ، أو تلك المتعلقة بتنفيذ الأوامر الخاصة بأشكال جبر الضرر .

الفرع الأول : المعيقات المرتبطة بتنفيذ عقوبتي الغرامة والمصادرة

يعتمد تنفيذ أوامر المصادرة والتغريم على تعاون كل الدول العضو في نظام روما الأساسي باعتبار الدول التي تستطيع تنفيذ عقوبة التغريم هي تلك التي تتواجد فيها أموال المحكوم عليه أو الأصول والعائدات المتحصلة من ارتكاب الجريمة والتي تستطيع المحكمة تحديدها إستنادا إلى ما يتوفر لديها من أدلة عند إصدارها لقرار الإدانة ولكنه في بعض الأحيان قد يحدث أن تقضي المحكمة على المحكوم عليهم بدفع غرامات مالية كجزاء إضافي على العقوبات السالبة للحرية ولا يتم تنفيذها بسبب عدم قدرة المحكوم عليهم على دفعها ، وصعوبة حجز الأموال والممتلكات الخاصة بالمحكوم عليهم .[1]

1 : عدم قدرة المحكوم عليهم على الدفع

تقوم الدول بتنفيذ تدابير التغريم التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع الخاص بالعقوبات وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الأخرى حسن النية ولكن في بعض الأحيان لا تستطيع هذه الدول تنفيذ هذه التدابير بسبب عدم كفاية الأموال المحكوم عليهم لدفع مستحقات الغرامات.

وعليه ففي هذه الحالة تلجأ المحكمة الجنائية الدولية إلى إتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد من 217 إلى 222 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمادة 109 من نظام روما الأساسي[2]، ففي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد من المحكوم عليه يجوز لهيئة الرئاسة وبناءا على طلب منها أو على طلب المدعى العام وكنتيجة لإنفاذ جميع تدابير التنفيذ تمديد فترة الحبس لمدة لا تتجاوز ربع تلك المدة، وتراعي هيئة الرئاسة في

---

[1] ولد يوسف مولود، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة منظمة الوطنية للمحامين العدد 10 2014.

[2] حازم محمد عتلم،المرجع السابق.ص137

تحديد هذه الفترة قيمة الغرامات الموقعة والمسدد منها وينطبق التمديد مع حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي تمديدها إلى تجاوز فترة السجن الكلية المحددة بـ 30 سنة.[1]

في هذه الحالة نلاحظ أن الشخص المدان في حالة عدم قيامه بتسديد الغرامات المفروضة عليه بموجب قرار الإدانة يتم إستبدالها بجزاء آخر يحل محل عدم دفع الغرامات والمتمثل في تمديد مدة الحبس وهو حل غير مناسب بالمقارنة إلى دور الأموال المتحصل عليها من قيمة هذه الغرامات في دعم الصندوق الإئتماني الخاص بتعويض الضحايا، وهذا من شأنه أن يؤثر سلبا على موارد هذا الصندوق الذي يعتمد في موارده على الغرامات المتحصلة عليها والمفروضة على الشخص المدان وهذا ما يشكل عبئ آخر على موارد الصندوق الإئتماني.

2 : صعوبة الحجز على أموال المحكوم عليهم

في حالة عدم كفاية أموال المحكوم عليهم لدفع تدابير التغريم تأمر المحكمة بتنفيذ أوامر المصادرة قصد استرداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول. وبالرجوع إلى نص المادة 109 الفقرة (03) من نظام روما الأساسي نجد أنها تنص على "تحول إلى المحكمة الممتلكات ، أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسبا عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها قرارا أصدرته المحكمة".[2]

إذ أنه وردت عبارة حيثما يكون مناسبا أي أن تنفيذ التدابير الخاصة ببيع الممتلكات والعقارات محل المصادرة رهنا بوجودها وهذا هو المقصود بعبارة فيما يكون مناسبا.

لذلك نلاحظ أن لجوء المحكمة إلى تنفيذ أوامر المصادرة يكون عندما يعجز الشخص المدان عن تنفيذ أوامر التغريم، غير أن هذا الإجراء ليس فعال بالدرجة الكافية إذن يمكن أن لا يملك هذا الشخص أي من هذه الممتلكات أو العقارات التي يمكن الحجز عليها أو أن تكون

[1] أحمد أبو الوفا،.المرجع السابق.ص88

[2] الحميدي أحمد. القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2010.ص314

غير موجودة بسبب أن المحكوم عليه يمكن أن يكون قد تصرف فيها ويصعب من ثم إسترجاعها أو الحجز عليها.[1]

وعليه فإنه في هذه الحالة لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ هذه التدابير مما يؤثر سلبا على تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها من قبل المحكمة على الأشخاص المدانين.

الفرع الثاني : المعيقات المرتبطة بتنفيذ أشكال جبر الضرر

تسهيلا لمهمة المحكمة في تعويض ضحايا الجرائم الدولية تم إنشاء صندوق خاص بدفع هذه التعويضات وذلك عندما تعجز المحكمة الجنائية الدولية عن دفعها كاملة من أموال الشخص المدان.

غير أنه من الناحية العملية قد تجد المحكمة صعوبات في دفع هذه التعويضات بسبب عدم تخصيص ميزانية خاصة بالصندوق الإئتماني، إذ جعلها نظام روما الأساسي تابعة لميزانية المحكمة وترك مسألة تمويلها من الأموال المتحصل عليها من الغرامات وبيع أموال وممتلكات الأشخاص المدانين وفي بعض الأحيان تكون هذه الأموال والموارد غير كافية ، إلى جانب عدم إشتراك الدول في دفع هذه التعويضات .

1 : عدم كفاية موارد الصندوق الائتماني

يمكن للمحكمة أن تأمر كلما كان ذلك ممكن بتنفيذ قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الائتماني ولكي يتمكن من تحقيق ذلك، يجب أن يتوفر على موارد كافية وبما أن موارد الصندوق كما سبق ذكره تعتمد بالدرجة الأولى على المال الذي يتم تحويله من الغرامات والمصادرة ، فإن قدرة المحكمة على الحكم بجبر الضرر للضحايا بصورة فعلية بعد الإدانة، يتوقف على مدى تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة المحكوم بها ضد الشخص المحكوم عليه ومدى تحويل هذه المبالغ إلى الصندوق لمصلحة المجني عليهم، وعليه نجد أنه إذا ما

[1] صفيان براهيمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، بإشراف الدكتور إقلولي محمد، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري (تيزي وزو).2011.ص162

صادفت مشكلة أثناء تنفيذ هذه الأوامر فإن ذلك من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي على موارد الصندوق.[1]

والإشكال المطروح في هذه الحالة إذا لم يكن للشخص المحكوم عليه أموال أو أصول يمكن للمحكمة أن تحجز عليها، إذ في بعض الأحيان تكون هذه الأموال غير موجودة وإن وجدت تكون غير كافية الأمر الذي يؤدي إلى نقص في الموارد التي يعتمد عليها الصندوق الائتماني و هذا ما يشكل إحدى العقبات الأخرى التي تصادفها المحكمة الجنائية الدولية أثناء تنفيذ هذه القرارات، وبالتبعية يؤثر بشكل سلبي على تنفيذ مختلف الأوامر الأخرى الخاصة بتنفيذ أشكال جبر الضرر منها إعادة تأهيل الضحايا[2]، الذي يشكل إحدى أهم صور جبر الضرر ولكنه أيضا من الناحية العملية يصعب عليها الحكم بذلك كجزء من العقوبة بسبب عدم وجود إمكانيات مالية لتحقيق ذلك. وعليه نلاحظ أن وفي حالة الحكم برد الحقوق إلى الضحية فإنه كذلك من الناحية العملية أيضا يمكن أن تصادف المحكمة مشكلة تتمثل في عدم وجود هذه الممتلكات أو الأموال التي تم الإستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة أو إتلافها وهذا ما يؤدي إلى صعوبة استرجاعها إذا لم نقل أن عملية تنفيذ مثل هذه التدابير مستحيلة لعدم وجود ما يمكن التنفيذ عليه وهذا ما يؤدي إلى المطالبة بالتعويض عليها عن طريق الصندوق الإئتماني، مما يشكل عبئ آخر إضافي عليه ويؤثر بشكل سلبي على موارد الصندوق.[3]

2 : عدم إشتراك الدول في دفع التعويضات

إن نظام روما الأساسي حتى وإن أعطى أهمية كبيرة بالنسبة لتعويض ضحايا الجرائم الدولية إلا أنه جعل هذه المهمة على عاتق الشخص المحكوم عليه ولسوء الحظ لم ينص هذا النظام على إمكانية الحكم على الشركاء

---

[1] حبيب هيفاء حسن، جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية عام (1948)، وفي نظام روما الأساسي لعام (1998)، رسالة أعدت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، بإشراف الدكتور أمين حطيط الجامعة الإسلامية في لبنان.2004.ص303

[2] جمال سيف فار.المرجع السابق.ص138

[3] مانع جمال عبد الناصر،المرجع السابق

في الجريمة أو على الذين أصدروا تعليمات لتنفيذها والذين قد يكونوا أشخاصا معنويين أو حتى دولا بدفع التعويضات الملقاة على عاتق المحكوم عليه.[1]

وعليه لا يمكن الرجوع على الدولة من أجل طلب تعويض باعتبار أنه لا يوجد أي أساس قانوني في هذا النظام يمكن للمحكمة أن تعتمد عليه في فرض أمر التعويض على الدولة حتى ولو تمكنت من إسناد أفعال الفرد الإجرامية إليها دون المساس بحقوق المجني عليهم النابعة من القانون الوطني أو الدولي إذ يمكن له الإدعاء بهذه الحقوق أمام محكمة أخرى.

لذلك نجد أن نظام روما الأساسي لا يحتوي على أي مادة يمكن من خلالها أن يقوم الضحية بمطالبة الدولة بتعويض مدني عن الضرر الذي أصابه وأن عدم إدراج ذلك من شأنه أن يشكل عبئ كبيرا من الناحية العملية بصفة عامة، وعلى المحكمة خصوصا في حالة عدم وجود ما يكفي من أموال الجناة لدفع هذه التعويضات لا سيما إذا كان الأفراد قد إرتكبوا هذه الجرائم باسم دولهم.[2]

[1] جوهر سماعيل:المرجع السابق.ص109

[2] البخيت عبد العزيز عبكل ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عمان العربية بإشراف الدكتورة كريمة الطائي، عمان.2004.ص184

خلاصة الفصل

يصدر القضاء الدولي الجنائي أحكام قضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، وتنفيذها يكون في إحدى الدول التي تختارها المحكمة . من خلال قائمة الدول التي أبدت رغبتها بتنفيذ العقوبة على أراضيها، إلا أن الكثير من الدول تمتنع عن تنفيذها، وبالتالي التأثير على تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحيث أن الحكم يبقى بدون تنفيذ أو أن ينفذ في دولة متساهلة مع المحكوم عليه، أو متشددة وغير محترمة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وهو ما جعل الفقهاء يختلفون في آرائهم بين المؤيد والمعارض، وكله رغبة في الحفاظ على تطبيق السلم والأمن الدوليين في العالم .

الخاتمة

تجسدت فكرة العقاب على الجرائم الدولية بعد ويلات الحرب العالمية الثانية و التي عرفت اخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان و كذا القانون الدولي، لذلك سعت البشرية منذ أمد طويل و مازالت تسعى الى اقرار مبادئ القانون الدولي الجنائي و ذلك عن طريق ايجاد اليات تطبق قواعد القضاء الدولي الجنائي، فالعقوبة الجنائية الدولية تهدف كأي عقوبة جنائية الى تحقيق السلام مما يمثل ردعا للمتهم ثم للغير من اتيان هذا الفعل المجرم.

وبعد أن تعرضنا في هذه المقالة الى ماهية العقوبة الجنائية الدولية ثم أنواع العقوبات التي يمكن أن تفرض على الفرد المسؤول جنائيا والمدان بارتكاب انتهاكات القانون الدولي الجنائي، حيث تتمثل العقوبة المنصوص عليها في اطار المحكمة الجنائية الدولية في عقوبة اصلية تقوم على حرمان المدان من حريته عبر سجنه و تتراوح عقوبة السجن بين السجن لفترة محددة و قد تصل الى المؤبد، كما يمكن اللجوء الى عقوبات تكميلية عبر فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات .

وفي ضوء ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. الرغبة الدولية في معاقبة المجرمين من خلال انشاء قضاء دولي جنائي مؤقت لنصل الى انشاء قضاء دولي جنائي دائم تمثل في ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
2. الأخذ بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة ظروف التخفيف كسن المتهم وشخصيته وقصور القدرة العقلية لديه أو الإكراه وايضا ظروف التشديد كالإدانات الجنائية السابقة او إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية أو ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجنى عليهم.
3. يجب أن تهدف العقوبة الى المساهمة في تحقيق المصالحة بين اطراف النزاع المسلح
4. لا تفرض العقوبة الجنائية الدولية من أجل العقوبة فقط بل تهدف الى تحقيق عدة اهداف منها الجمع بين وظيفة الايلام و وظيفة الردع سواء للمتهم أم للغير.
5. إن موضوع تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ينطوي على الكثير من الصعوبات والتعقيدات، فهو في غاية التدقيق وينبغي في البداية التحقق من نهائية الأحكام وسلامتها من العيوب التي قد تؤدي إلى بطلانها، وأنها لم يعترها أي إشكال قد يحول دون تنفيذها، وأن تبدي

إحدى الدول موافقتها على التنفيذ والمنضمة لاتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، أو إحدى الدول التي وافقت على تنفيذ الحكم .

6. إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية ليست أحكاما أجنبية كون أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعد جهازا قضائيا أجنبيا ، وإنما هي تعبر عن إرادة جميع الدول التي صدقت على معاهدة إنشائها فتصبح بذلك امتدادا للقضاء الجنائي الوطني لهذه الدول، أما بخصوص الأحكام الجنائية الدولية الصادرة عن كل من محكمة يوغسلافيا وكذا محكمة رواندا ، فهي ذات طبيعة مختلطة، بمعنى أنها تجمع بين صفتي الأجنبية والدولية آن واحد، فهي أجنبية نظرا لصدورها من محكمة غير وطنية، كما أنها ذات طبيعة دولية لصدورها من جهاز قضائي دولي وهذا ما تم تأكيده في النظامين الأساسيين لتلك في المحكمتين، وذلك بنصهما صراحة على أن المحكمتين المذكورتين هما محكمتان جنائيتان دوليتان، وقد تم إنشائهما بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي، إضافة إلى أن القضاة الذين يشكلون هاتين المحكمتين يختارون من بين قضاة مختلف الدول التابعة للأمم المتحدة.

من خلال ما تم استنتاجه في دراستنا فإننا نتقدم بمجموعة من التوصيات والاقتراحات و التي تأتي كالآتي:

1. تعديل نص المادة 77 من نظام روما الأساسي والمتعلقة بالعقوبة حيث أنها عقوبات لا تناسب الأفعال الإجرامية المرتكبة من قبل المسؤولين أو القادة أو الأفراد ضد المدنيين.
2. وجوب تنفيذ العقوبة بسرعة وهذا يسبقه سرعة المحاكمة لأن التماطل يؤثر على حقوق الطرفين (المتهم والضحية)، حيث أنه كلما كانت السرعة في المحاكمة وتنفيذ العقوبة كان الأثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني إيجابيا، وتحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم.
3. يمكن إنشاء سجن دولي بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف يقضي فيه المحكومون مدة سجنهم إلا إذا أبدت دولة جنسية المحكوم رغبتها في أن يقضي عقوبة السجن في إحدى مؤسساتها العقابية، يمكن ذلك من تجاوز إشكالية إيجاد دولة تنفيذ.

4. توسيع مجال التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول المختلفة ليشمل تعيين ممثلين عن المحكمة الجنائية الدولية مصدرة الحكم يقومون بالتنقل إلى دولة التنفيذ بشكل دوري للإشراف عن قرب على تنفيذ العقوبة، وتخصيص مقر لهؤلاء الممثلين.
5. ضرورة تشديد العقوبات المقررة لأغلب الجرائم الدولية لضالة العقوبات المنصوص عليها في نظام روما، والتي لا تتناسب مع جسامة الجرائم وخطورتها وتأثيرها على الأفراد.
6. من أجل تحقيق تعاون فعال وضمان تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية نقترح تكوين جهاز شرطة دولية على غرار (الأنتربول) يعمل في إطار المحكمة مما يضمن الوقاية من الجرائم ويسمح بجمع المعلومات والأدلة الجنائية والتعاون في ملاحقة الفارين من العدالة.
7. دعوة الدول إلى إدراج الأفعال التي تشكل جرائم دولية ضمن قانونها الوطني مع تحديد مجموعة من العقوبات أو إدراج مادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي الدولي.
8. دعوة الأشخاص للقيام طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحكمة ويجب على كل الأطراف تنفيذها بحسن نية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا-قائمة المصادر

أ-القوانين

1. قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
2. قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12 المؤرخة في 13 فبراير 2005.

ب-القرارات

3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45 / 111 .المؤرخ1990/12/14والمتضمن المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المعتمدة.
4. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي رقم 663ج (د - 24) في 31 جويلية 1957 و 2076 (د-62) في ماي 1977، موصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955 ، المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70-175 بتاريخ 17 ديسمبر 2015 والتي أصبحت تسمى" قواعد نلسن مانديلا "
5. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو الإيطالية من 26 أغسطس إلى 06سبتمبر 1985، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها الجمعية رقم 22-40 المؤرخ في: 29 نوفمبر 1985.

ثانيا–قائمة المراجع

أ–الكتب المتخصصة

6. إبراهيم علي.تنفيذ أحكام القضاء الدولي (د. ط)، دار النهضة العربية،1997.
7. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النصار للطباعة الحديثة، القاهرة دون سنة النشر.
8. ابراهيم هشام مصطفى. التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية 2015.
9. أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2004 .
10. الاحمد حسام. حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية ..2010
11. جمال سيف فار. التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية 2007.
12. حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية ، (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولية)، دون ذكر دار نشر، القاهرة، الطبعة الأولى.2009
13. حرب علي جميل ، منظومة القضاء الجزائي الدولي (المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الموسوعة الجزائية الدولية الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت الطبعة الأولى.2013.
14. حرب علي جميل ، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.2010.

15. حسني محمود نجيب ، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة 1998

16. الحسيناوي والعيسى علي جبار وطلال ياسين. المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة (ط1)، دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2009.

17. حمد فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي، 2006.

18. الحميدي أحمد. القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، بيروت،2010.

19. الحميدي أحمد. القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2010

20. ديب علي وهبي ، المحاكم الجنائية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.2015.

21. السراج عبود .شرح قانون العقوبات القسم العام منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة.1998.

22. سعد الطاهر مختار علي ،القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى.2000

23. سلامة مأمون محمد ،قانون العقوبات القسم العام، الجريمة، دار القلم الجديد القاهرة، الطبعة الأولى.2002

24. شبل بدر الدين محمد ،القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، عمان،الطبعة الأول2011

25. شكري علي يوسف. القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، 2014

26. الشيوخي حسين اسماعيل: المحكمة الجنائية الدولية، ط1، جمعية مركز الميزان للبحوث والدراسات، 2005.

27. عاقل إلهام محمد، مبدأ تسليم المجرمين في الجرائم السياسية – دراسة مقارنة – مركز دراسات العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993

28. عثمان أحمد عبد الحكيم ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى.2009.

29. علي وهبي ، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.2015.

30. العناني ابراهيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية (د. (ط)، المجلس الاعلى للثقافة،2006.

31. العنبكي نزار ،القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى.2010.

32. عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.2009.

33. قشي الخير. إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، 2000

34. القناوي محمد أحمد، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2010

35. القهوجي علي عبد القادر: أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية 2001.

36. ليندة معمر يشوي. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2008

37. محمد محي الدين عوض.دراسات في القانون الدولي الجنائي.دار الفكر العربي.القاهرة.1996.

38. المساوي أشرف فايز، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية 2007.

39. مطر عصام عبد الفتاح. القضاء الجنائي الدولي، (د) (ط)، دار الجامعة العربية الجديدة،2008.

40. نبيل زيد سليمان. تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، د. (ط)، دار النهضة العربية،2006.

41. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة: الطبعة الأولى 2007

42. هليل فرج علواني .المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2009.

43. يوسف حسن يوسف. المحكمة الدولية المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011

ب-الكتب العامة

44. حلمي نبيل أحمد ، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى.2011.

45. حمدي رجب عطية، أصول علم العقاب، وتطبيقاته في التشريعين المصري والليبي، ، دار النهضة العربية ، 2003

46. حمودة منتصر سعيد ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.2011.

47. حمودة منتصر سعيد. النظرية العامة للجريمة الدولية، (د . (ط)، دار الجامعة العربية الجديدة، 2006

48. شبل بدر الدين محمد ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.2011.

49. الشواني، نوزاد أحمد ياسين . الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى.2012.

50. الصاوي محمد منصور ، أحكام القانون الدولي – في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى– دار المطبوعات الجامعيةالإسكندرية.2011.

51. عباسي علا غازي ، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة نموذج جديد في القضاء الدولي الجنائي (دراسة مقارنة) المطبعة الاقتصادية، عمان، الطبعة الأولى.2012.

52. عبد الغني محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي (دراسة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2007.

53. عمر جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، د. ط دار النهضة العربية، 1998

54. العيساوي سلمان شمران .الدور الجنائي لمجلس الأمن الدولي في ظل نظام روما الأساسي، مكتبة صباح، بغداد، الطبعة الأولى.2012.

55. فتلاوي سهيل. القضاء الدولي الجنائي، ط (1) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011

ج-البحوث الجامعية

56. البخيت، عبد العزيز عبكل ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عمان العربية بإشراف الدكتورة كريمة الطائي، عمان.2004

57. جوهر سماعيل. إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية قرارات محكمة العدل الدولية و قرارات المحكمة الجنائية الدولية "كنماذج " . مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2010/2011

58. حبيب هيفاء حسن، جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية عام (1948)، وفي نظام روما الأساسي لعام (1998)، رسالة أعدت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، بإشراف الدكتور أمين حطيط الجامعة الإسلامية في لبنان.2004.

59. خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية 2013

60. درنموش ،أمال. دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، السنة الدراسية 2018

61. صفيان، براهيمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، بإشراف الدكتور إقلولي محمد، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري (تيزي وزو).2011.

62. فريجه محمد. هشام أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية السنة الجامعية 2013/2014

63. محمد، زعبال، إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسالفيا سابقاً، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، بإشراف الدكتور طاشور عبد الحفيظ ، 2007.

د-المجلات

64. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثامن والخمسون، 2002.

65. حازم محمد عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول، جانفي 2003

66. حميدي محمد ، مجلة العلوم الإنسانية، مقال" تنفيذ العقوبة في ظل النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، عدد 48 ديسمبر 2017.

67. محمد عزيز شكري . المحكمة الجنائية الدولية –بعض الملامح العامة. مجلة المحامون السوريون ، العدد السابع والثامن السنة 2006

68. ولد يوسف مولود، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة منظمة الوطنية للمحامين، العدد 10 2014.

هـ-المواقع

69. **مانع جمال عبد الناصر**، "آفاق انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مقال منشور بالموقع الالكتروني التالي:

87http://www.legalarabforum.org/ar/node/2 على الساعة 20.00

المراجع باللغة الأجنبية

70.A. Klip, the Pecrease of protection under Human Rights treaties in international criminal law, international Review of penal law Vol.68.No.1/2-1997

71. M. Cherif Bassiouni. Explanatory Note on the ICC. Seatue. International Review of Penal law. Vol.71.2000

72. William Aschabas (an introduction to the ICC) Cambridge university press 2001

الفهرس

العنوان	الصفحة
الاهداء	
الشكر والتقدير	
المقدمة	أ-و
الفصل الأول: ماهية العقوبة الجنائية الدولية	
تمهيد	08
المبحث الأول: مفهوم العقوبة الجنائية الدولية	09
المطلب الأول: أنواع العقوبة الجنائية الدولية	09
الفرع الأول: مفهوم العقوبة	09
الفرع الثاني: أنواع العقوبات	16
المطلب الثاني: أهداف العقوبة الجنائية الدولية	23
الفرع الأول: وظيفة الإيلام	23
الفرع الثاني: وظيفة التحييد	24
الفرع الثالث: وظيفة الردع	25
الفرع الرابع : وظيفة إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي	26
المبحث الثاني: تحديد العقوبة في القانون الدولي الجنائي	27
المطلب الأول: معيار الحكم في القانون الدولي الجنائي	27
الفرع الأول: مدخل الحكم	27
الفرع الثاني: معيار صوغ الحكم في القانون الدولي الجنائي	28
الفرع الثالث : خطوات صوغ الحكم	30
المطلب الثاني: دور غرفة المحاكمة في تحديد العقوبة	32
الفرع الأول: تشكيل المحكمة	32
الفرع الثاني: دور غرفة المحاكمة في تحديد العقوبة	39
خلاصة الفصل	44
الفصل الثاني: تنفيد العقوبات	
تمهيد	46
المبحث الأول: تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية	47

المطلب الأول: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن	47
الفرع الأول:دول التنفيذ	47
الفرع الثاني:ضوابط تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	57
المطلب الثاني: دور الدول في تنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة والتعويض	64
الفرع الأول: تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة	64
الفرع الثاني: تنفيذ تدابير التعويض	67
المبحث الثاني: المعيقات التي تواجه تنفيذ العقوبة	76
المطلب الأول: صعوبات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	76
الفرع الأول: العوائق الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية	76
الفرع الثاني :العقوبات التي تواجه تنفيد العقوبات السالبة للحرية	83
المطلب الثاني: المعيقات المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية	86
الفرع الأول : المعيقات المرتبطة بتنفيذ عقوبتي الغرامة والمصادرة	87
الفرع الثاني : المعيقات المرتبطة بتنفيذ أشكال جبر الضرر	89
خلاصة الفصل	92
الخاتمة	94
المراجع	98
الملخص	

الملخص

ان العقوبة هي النتيجة الحتمية عند ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، فالجزاء الجنائي الدولي ليس ركنا من أركان الجريمة الدولية، بل هو الأثر المترتب على توفر أركانها.

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا مقارنة مع المحاكم الجنائية الدولية السابقة، حيث بين بدقة أنواع العقوبات التي تطبقها المحكمة، وبيّن سلطة هذه الاخيرة في تخفيضها وحدد القواعد الخاصة بالإعفاء من العقاب و أيضا تقادم العقوبة، الأمر الذي يمكن اعتباره تحول جذري في القانون الدولي الجنائي بسبب أن معظم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال كانت تقرر فقط الصفة الإجرامية للفعل دون تحرير العقوبة على نحو حازم وحاسم.

الكلمات المفتاحية :العقوبة،القانون الدولي الجنائي،المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

The punishment is the inevitable result when the international criminal responsibility of individuals is proven to violate the rules of international criminal law and international humanitarian law. The international criminal penalty is not a pillar of international crime, but rather the effect of the availability of its pillars.

It is noted that the statute of the International Criminal Court has pursued a more clear punitive policy compared to the previous international criminal court A radical transformation in international criminal law because most of the international agreements in this field were only decided the criminal character of the act without firmly and decisively the liberation of the punishment.

Keywords: Punishment, International Criminal Law, International Criminal Court.